اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ(١) رَبِّ(٢) الْعَالَمِيْنَ(٣)، ....

لأنّ الأوّل صفةٌ مشبهةٌ وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لايدل إلاّ على الاتصاف بالشيء ولو مرة. واعلم أيضاً أنّ الرحمٰن والرحيم صفتان مشبهتان بُنِيتا للمبالغة من مصدر « رحم » بعد تنزيله منزلة اللازم، أو نقله مِن « فعِل » بالكسر إلى « فعُل » بالضم ؛ فلا يرد مايقال : أنّ الصفةالمشبهة لا تصاغ من المتعدي و « رحم » متعد، فإنه يقال رحمك اللّٰه .

(١) قوله : (الحمد للّٰه) لم يعطفها على البسملة إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به ، و « ال » في « الحمد للّٰه » إمّا للاستغراق أو للجنس أو للعهد . واللام في « للّٰه » إمّا للاستحقاق أو للاختصاص أو للمِلك ، والأولىٰ أن تكون « ال » للجنس، واللام للاختصاص؛ فالمعنىٰ حينئذ "جنس الحمد مختص بالله "، ويلزم مِن اختصاص الجنس اختصاصُ الأفراد، إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه ؛ فهو في قوّة أن يدعي أنّ الأفراد مختصة باللّٰه بدليل اختصاص الجنس به ، فهو كدعوى الشيء ببيِّنة ؛ فالدعوى هي اختصاص الأفراد والبينة هي اختصاص الجنس. والمشهور أنّ جملة الحمدلة خبريةٌ لفظاً ، انشائيةٌ معنىً، ويصح أن تكون خبريةً لفظاً ومعنىً ، لأنّ الإخبار بالحمد حمدٌ ؛ فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار. **وأركان الحمد** خمسة : حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغته ؛ فإذا قلتَ : « **زيدٌ عالمٌ** » لكونه أكرمَكَ ، فـ" أنت" حامد ، و" زيد" محمود ، و" العلم" محمود به ، و" الكرم " محمود عليه ، والصيغة هي قولك " زيد عالم". والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتباراً ؛ كما إذا قلت : « **زيدٌ كريمٌ** » لكونه أكرمَكَ ؛ فالمحمود به " الكرمُ " مِن حيث أنّه مدلول الصيغة ، والمحمود عليه " الكرم " مِن حيث أنّه باعث على الحمد . واعلم أنّ أفضل المحامد « **الحمد للّٰه حمداً يُوافي نعمَه ويُكافي مزيدَه** » ؛ فلو حلف أو نذر " ليحمدنّ اللّٰه بأفضل المحامد " برّ بذلك . وإنّما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدا به اللّٰه كتابه العزيز [حاشية باجوري] .

(٢) قوله : (رَبِّ) أصله « **رابب** » بناء على أنّه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف ، وهو من « **التربية** » وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي ، ويختص المحل بـ« ال » وهو الرب باللّٰه ، بخلاف المضاف لغير العاقل؛ كما في قولهم : « رَبُّ الدَّارِ » ، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ، لِمَا ورد في صحيح مسلم : « لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولائي » أي لا يقل أحدكم على غير اللّٰه تعالى ربي بل سيدي ومولائي . ولا يَرِد قولُ سيدنا يوسف ﷺ : ﴿ إنه ربي أحسن مثواي ﴾ ، لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى ؛ فكان ذلك جائزاً في شريعته . وقد أتى « الرب » لمعانٍ نَظَمَها بعضهم في قوله :

قريب محيط مالك ومدبر ❊ مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالِقنا المعبود جابر كسرنا ❊ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه ❊ معان أتت للرب فادع لمن نظم

[حاشية باجوري على تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام بحذف ص ٩]

(٣) قوله : (العَالَمِينَ) اعلم أنّ ههنا ألفاظاً لابد من معرفتها ؛ **فالأول** : اسم جمع ؛ وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كـ" قوم " و " رهط ". **والثاني** : الجمع ؛ وهو مادل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كـ" الزيدين " في قولك : « جاء الزيدون » ، فإنه في قوّة « جاء زيد وزيد وزيد » . **والثالث** : اسم الجنس الإفرادي ؛ وهو ما دل على الماهية بلا قيد ، أي من غير دلالة على قِلّة

وَالصَّلاَةُ(١) وَالسَّلاَمُ(٢) عَلىٰ سَيِّدِنَا(٣) مُحَمَّدٍ(٤) خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ ، وَعَلىٰ آلِهِ(٥) الطَّاهِرِيْنَ ، وَصَحَابَتِهِ(٦) أجْمَعِيْنَ . قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ إلىٰ مَوْلاَهُ الْغَنِيِّ [1]

أي سيد جميع المخلوقات

عن الأدناس كلها حسية ومعنوية

أو كثرة كـ" ماء " و" تراب ". والرابع : اسم الجنس الجمعي؛ وهو مادل على الماهية بقيد الجمعية كـ" تمر ". إذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم أنّ في « العَالَمِيْنَ » بفتح اللام اختلافاً ، فذهب بعضهم مثل ابن مالِك وأمثالِه إلى أنه اسمُ جَمْعٍ خاص بِمَن يعقل لاجمع ، ومفرده « عَالَمٌ » بفتح اللام ، ودليله : أنّ « العَالَمَ » اسم عام لما سوى اللّٰه تعالى ، والجمع خاص بمَن يعقل ؛ فيلزم أن يكون المفرد أعمَّ من جمعه ، وهو باطل . والتحقيق : أنّ « العَالَمِيْنَ » جمع لـ« عَالَم » لأنه كما يطلق على ما سوى اللّٰه تعالى يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ فيقال : " عالم الانس " و" عالم الجن " و" عالم المَلَك " ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على « عَالَمِيْنَ » ، لكنه جمع لم يستوف الشروط ، لأنه يشترط في المفرد أن يكون عَلَمًا أو صفةً و« عَالَمٌ » ليس بعَلَمٍ ولاصفة ، وقيل : إنه جمع استوفى الشروط لأنّ « العَالَمَ » في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه ، وقد نص على ذلك جماعة ؛ منهم شيخ الإسلام في « شرح الشافية » ، ودليل ابن مالك وأتباعه كمايبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخصَّ مِن مفرده ، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم [عز].

(١) قوله : (**والصلاة**) اعلم : أنّ « الصلاة » ههنا هي المأمور بها في خبر« أمِرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي ؟ فقال : قولوا اللّهم صل على محمد إلخ » لامطلق الصلاة . والفرق بينهما أنّ مطلق الصلاة معناها " الرحمة " ، والصلاة المأمور بها معناها " طلب الرحمة " لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها ، وقيل : معناها " العطف " [ط بتصرف ٧].

(٢) قوله : (**والسلام**) هو بمعنى " التسليم " وهو التحية ، أو بمعنى " السلامة من النقائص ". وأتى المصنف بالسَّلام لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة ؛ فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة ؛ **الأول** : أن يكون مِنّا بخلاف ما إذا كان منه ﷺ ، فإنه حقه . **والثاني** : أن يكون في غير الوارد ؛ أما فيه فلا يكره الإفراد . **والثالث** : أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة ؛ أما هو فيقتصر على السَّلام . قال بعضهم : واثبات الصَّلاة والسَّلام في صدر الكُتُبِ والرسائل حَدَثَ في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه [عز].

(٣) قوله : (**سَيِّدِنَا**) مأخوذ مِن « سَادَ قَوْمَهُ يَسُوْدُهُمْ سِيَادَةً » مِن باب كَتَبَ ، والاسم « السُّؤدُدُ » بالضم وهو " المجد " و " الشرف " و" السيد الرئيس" و" الكريم " و" المالك ". وأصل سَيِّدٍ سَيْوِد ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقتْ احدٰهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغِمت الياء في الياء فصار سَيِّداً [ط بزيادة ٥] .

(٤) قوله : (**مُحَمَّدٍ**) قيل : هو في التسمية سابق على « أحمد » ، قاله ابن القيم. ومِن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى اللّٰه تعالى هذين الاسمين أن يسمي بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكُتُب القديمة والأمم السابقة ، ومع أنهما من الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً ، أما « أحمد » فبالاتفاق ، وأما « محمد » فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في « شرح الشفاء » [ط بحذف ٥] .

(٥) قوله : (**آلِهِ**) المراد بالآل هنا : " سائر أمة الإجابة " مطلقاً ، وقوله ﷺ : « آل محمد كل تقي » حمل على التقوى من الشرك لأنّ المقام للدعاء [ط ٧] .

(٦) قوله : (**صَحَابَتِهِ**) جمع صاحب ، وهو عِند جمهور الأصوليين : مَن طالت صحبتُه متَّبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ، ولذا صح نفيه عنِ الوافد اتفاقاً ، إذ يقال : " ليس صحابياً بل وفد وارتحل مِن ساعته" ، وقيل : لا يشترط [ط بتصرف ٧].

[1] أي الجليل عن كل شيء .

أَبُو الإِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ[(١)] الحَنَفِيُّ : إِنَّهُ الْتَمَسَ مِنِّيْ
كنيته — أي من بني الوفاء — بلداً — مذهباً — أي طلب

بَعْضُ الأَخِلَّاءِ -عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ- أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي
جمع خليل — أي أجمع من كلام أئمتنا

الْعِبَادَاتِ تُقَرِّبُ عَلَى الْمُبْتَدِيْ مَا تَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛
أي في مسائل العبادات — عن موطنه — أي في الكتب المطولات

فَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ
في هذا الجمع

أَهْلُ التَّرْجِيْحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ ، وَسَمَّيْتُهُ « نُوْرَ الإِيْضَاحِ وَنَجَاةَ الأَرْوَاحِ » ، وَاللهَ
أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَيُدِيْمَ بِهِ الإِفَادَةَ .

---

(١) قوله : (الشُّرُنْبُلَالِيُّ) الأصل « الشبرابلولي » نسبة لقرية تجاه منيف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة ، يقال لها : « شبرابلول » .واشتهرت النسبة إليها بلفظ "الشرنبلالي" [ط ٨].

كتاب[(١)] الطهارة[(٢)]

- The chapter of purification

That which is permissible for purification.

(المياه التي يصح التطهير بها) الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ[(٣)] أي يصح التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ

Rain water — Ocean water — river water

مِيَاهٍ : [١] مَاءُ السَّمَاءِ أي المطر ، [٢] وَمَاءُ الْبَحْرِ[(٤)] المراد به هنا الماء الملح ، [٣] وَمَاءُ النَّهْرِ ، [٤] وَمَاءُ

Water from wells — Hail water

الْبِئْرِ ، [٥-٦] وَمَاءٌ ذَابَ[(٥)] مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ هو شيء ينزل من السماء يشبه الحَصَى ، [٧] وَمَاءُ الْعَيْنِ[(٦)] .

Water from melted snow

The types of water

(أقسام المياه ووصفها) ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

Water is divided into five types

The first type is water that is pure in itself and is purifying for other things.

[١] طَاهِرٌ في نفسه مُطَهِّرٌ لغيره غَيْرُ مَكْرُوْهٍ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

[٢] وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ أي مكروه استعماله تنزيهاً ؛ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهِرَّةُ [1] وَنَحْوُهَا كدجاجة المخلاة وسباع الطير [2] ، وَكَانَ قَلِيْلاً .

] Pure, purified, not objectionable; It is absolute water

---

(١) قوله : (كتاب) الكتاب والكتابة لغةً : الجمع . وأطلق الكتاب على هذا النقوش لِما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض ، واصطلاحاً : طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة ، شملت أنواعاً ؛كهذا الكتاب ، فإنّ فيه " طهارة الوضوء " و" طهارة الغسل" و" الطهارة بالماء " و" الطهارة بالتراب " إلى غير ذلك ، أو لـم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ؛ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. وإنما زدنا قولنا : " اعتبرت " ليدخل نحو الطهارة فإنها مِن توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة : أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده [م وط بتصرف ١١] .

(٢) قوله : (الطهارة) الطَّهارة ـ بفتح الطاء ـ مصدر " طَهَر الشيءُ " بمعنى " النظافة " ، و ـ بكسرها ـ " الآلة " كـ" الماء" و" التراب " ، و ـ بِضمِّها ـ اسم لـ" ما فضل بعد التطهير" [م و ط ١١] . قدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم [م ١٢] .

(٣) قوله : (يجوز) أراد بالجواز الصحة ، لئلا يَرِد ما يَرِدُ على ظاهر العبارة مِن أنّ الماء المملوك للغير؛كما إذا أحرزه في حُبّ وغيره إذا توضأ غير المالك به لا يجوز : أي لا يحل به الوضوء ولكنه يصح : أي يترتب عليه صحة الصلاة [عز] .

(٤) قوله : (ماء البحر) التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهر به لأنه مُرٌّ مُنتِنٌ ، كما تَوهَّم ذلك بعضُ الصحابة. ومِن الناس مَن كره الوضوء من البحر المَلِح لحديث ابن عمرﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله تعالى ، فإنّ تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » ، تفرد به أبو داود . وكان ابن عمرﷺ لا يرى جواز الوضوء به ولا الغُسل عن جنابة ، وكذا رُوي عن أبي هريرةﷺ [ط بحذف ١٣] .

(٥) قوله : (ذاب) احترز به عن الذي يذوب من الملح ، لأنه لا يُطهِّر ـ الاحداثَ فقط ـ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء [م وط ١٣] .

(٦) قوله : (ماء العين) اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد. والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني ، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد : " هذا ماء " من غير قيد بـ" الورد " بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه [م ١٣] .

---

[1] أي الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس .   [2] سيأتي تقديره وظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلا .

The third type is water that is pure in itself, though is not purifying for other things. This is water that one has used to remove his minor impurity

[٣] وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ وَهُوَ(١) مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةٍ ،
[2] في الجسد أو لاقاه بغير قصد [1]

or water used to make wudu upon with the intention of attaining the pleasure of God.

كَالْوُضُوءِ(٢) عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ .

Water becomes used right after it seperates from the body.
في مجلس آخر

وَيَصِيرُ(٣) الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ .
وإن لم يستقر في محل

(ما لا يصح الوضوء به) وَلاَ يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ
أي لا يصح الوضوء [3] وصلية كالقاطر من الكرم

مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الْأَظْهَرِ(٤) ، وَلاَ بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ(٥) أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .
أي لا يصح الوضوء وهو الرقة والسيلان بأن صار ثخينا أي غلبة غير الماء على الماء

(بم تكون الغلبة ؟) وَالْغَلَبَةُ(٦) فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ
تحصل الطاهرات

عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيَلاَنِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ
أي إذا بقي الماء على طبعه فإنه لا يضر الخ (أي لا يمنع جواز التوضؤ به)

وَوَرَقِ شَجَرٍ .

وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ ؛
تحصل أي في مخالطة المائعات كلون فقط أو طعم

(١) قوله : (هو) اعلم أن هذا على سبيل منع الخلُوّ ؛ فإنه إذا توضأ المُحْدِث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضىء ، وإذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوءَ - مع اختلاف المجلسين - وأداءَ عبادةٍ توضأ لها لا يرتفع الحدثُ ، لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ، ولكن يثاب المتوضئ للنية ، وإذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب ، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً ، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتفاء الأمرين [عز] .

(٢) قوله : (كالوضوء) أطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس ؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني ، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً ، إذ لم يؤدّ بالأول عبادةٌ شُرع التطهير لها ، وإلا فلا يكره [عز] .

(٣) قوله : (ويصير) أي يصير الماء مستعملاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف ، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء ، وعلى قول الطحاوي يصح [ط بتصرف وزيادة ١٤] .

(٤) قوله : (في الأظهر) احترز به عما قيل : بأنه يجوز بما يقطر بنفسه ، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد ، وصحة نفي الاسم عنه [م ١٤] .

(٥) قوله : (بالطبخ) قيّدَ به ، لأنه لو تغيّر وصف الماء بنحو الحِمِّص أو البَاقِلاء بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتلّ ولم تذهب رقةُ الماء فإنه يجوز التوضّؤ به [ط ١٥] .

(٦) قوله : (والغلبة) شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة ؛ فإن الغلبة مختلفة باختلاف المُخالِط بغير طبخ [عز] .

[1] يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث . [2] هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية . [3] المراد به مطلق النبات .

كَاللَّبَنِ(١) لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلاَ رَائِحَةَ لَهُ ، وَبِظُهُوْرِ وَصفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلاثَةٌ كَالْخَلِّ(٢) .

أي الغلبة توجد بظهور اثنين — أي أوصاف ثلاثة

وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ لاَ وَصْفَ لَهُ ؛ كَالْمَاءِ(٣) الْمُسْتَعْمَلِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ بِالْوَزْنِ ؛ فَإِنِ اخْتَلَطَ رِطْلاَنِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لاَ يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ ، وَبِعَكْسِهِ(٤) جَازَ .

أي في مخالطة المائع — مثلا — أي الماء المطلق — لغلبة الماء المقيد

[٤] وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ(٥) وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلاً - وَالْقَلِيْلُ : مَا دُوْنَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ - فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيْهِ ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيْهِ أَثَرُهَا ، وَالأَثَرُ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيْحٌ .

القسم الرابع من أنواع المياه — أي وقعت — وعلم وقوعها فيه يقينا أو بغلبة الظن — وصلية — أي أثر النجاسة — عطف على راكد — أي في الجاري . فيكون نجسا — أي طعم نجاسة

[٥] وَالْخَامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوْكٌ(٦) فِي طَهُوْرِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ .

لا في طهارته — وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم

(١) قوله : (كاللبن) فإن لم يوجد أجاز به الوضوء ، وإن وجد أحدهما لم يجز ؛ كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كـ" بعض البطيخ والقرع" فإن ماء هما لا يخالف إلا في الطعم ، وكـ"ماء الورد" فإنه لا يخالف إلا في الريح [م وط ١٥] .

(٢) قوله : (كالخل) فإنّ له لونا وطعما وريحا ؛ فأي وصفين منها ظَهَرَا منع صحة الوضوء ، والوَاحِدُ منها لا يضر لقلّته [م بتصرف ١٦] .

(٣) قوله : (كالماء) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح ، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التمييز بالوصف لفقده [م بتصرف ١٦] .

(٤) قوله : (وبعكسه) وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة ، جاز به الوضوء ؛ وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية . وقال المشايخ : حكمه حكم المغلوب احتياطاً [م ١٦ وعز] .

(٥) قوله : (نجاسة) أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير الأرواث ؛ فإنّ نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه، محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار [ط ١٦ وعز] .

(٦) قوله : (ماء مشكوك) كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول : لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً ، ولكن معناه : يحتاط فيه ؛ فلا يتوضأ به حالة الاختيار ، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم [ش ١/٣٤] .

فصل (في بيان أحكام السؤر)

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُوْنُ عَلٰى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، [1] وَيُسَمّٰى سُؤْرًا(١) :

الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ؛ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ(٢) أَوْ فَرَسٌ أَوْ مَا يُؤْكَلُ(٣) لَحْمُهُ .

بالاتفاق من غير كراهة في استعماله — كالإبل والبقر والغنم

وَالثَّانِي : نَجِسٌ(٤) ، لاَ يَجُوْزُ(٥) اسْتِعْمَالُهُ ؛ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ [2] أَوِ الْخِنْزِيْرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ .

أي سؤر نجس — احترز به عن سباع الطير

وَالثَّالِثُ : مَكْرُوْهٌ اسْتِعْمَالُهُ(٦) مَعَ وُجُوْدِ(٧) غَيْرِهِ ؛ وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ(٨)

أي سؤر مكروه تنزيها — أي مما لا كراهة فيه — الأهلية

(١) قوله : (سؤرا) السؤر بهمز عينه ، أما السور ـ بدون الهمزة ـ : البناء المحيط بالبلد ، والجمع "أسوار" ، وجمعُ السؤر: أسْآر ، قالوا : ولا يسمّى سؤراً إلا إذا كان قليلاً ؛ فلا يقال : لنحو النهر المشروب منه سؤر [م وط ملخصا ١٧] .

(٢) قوله : (آدمي) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة ، ولا فرقَ بين الكبير والصغير ، والمسلم والكافر ، والحائض والجُنُب . وإذا تنجس فمه كأن شرب خمراً ، أو أكل أو شرب نجساً ، أو قاء مِلْءَ الفم فشرب الماء من فوره تنجس ؛ وإن كان بعد ما تردد البزاقُ في فمه مرات ، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله تعالى) ، لكنه مكروه لقول محمد (رحمه الله تعالى) بعدم طهارة النجاسة للبزاق عنده [م و ط بتصرف ١٧] .

(٣) قوله : (أو ما يؤكل) ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم تكن جَلاَّلة تأكل الجَلّة ـ بالفتح ـ ، وهي في الأصل : البعرة ، وقد يكنى بها عن العَذِرة فإن كانت جلاّلة فالسؤر من القسم الثالث مكروه [م بتصرف ١٧] .

(٤) قوله : (نجس) في الكلام نوع إجمال ، فاعلم أن سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق ، وأما سؤر غيرهما فنجاسة غليظة ، وقيل : خفيفة . [عز] .

(٥) قوله : (لا يجوز) أي لا يصح التطهير به بحال ، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة [م ١٨] .

(٦) قوله : (استعماله) أطلقه ؛ فشمل إذا استعمل في الطهارة أو الشرب أو الطبخ [عز] .

(٧) قوله : (وجود) احترز به عما إذا لم يجد الماء ؛ فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده لأنه طاهر [عز] .

(٨) قوله : (الهرة) .أطلقها وهي مقيدة بالأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلّة الطواف، وأما إذا كانت الهرة بريةً فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها [عز] .

[1] وهو ما لا يكون عشرا في عشر ولا يكون جاريا . [2] سواء كان كلب صيد أو ماشية أو غيرهما .

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ(١) وَسِبَاعِ الطَّيْرِ ـ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِيْنِ وَالْحِدَأَةِ ـ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ كَالفَأْرَةِ لاَ العَقْرَبِ .

مما له دم سائل — لعدم نجاستها

وَالرَّابِعُ : مَشْكُوْكٌ(٢) فِيْ طَهُوْرِيَّتِهِ ؛ وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ ،

أي متوقف في حكم طهوريته

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ(٣) ثُمَّ(٤) صَلَّى .

المحدِث

فصل (في التحري في الأواني والثياب)

لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ(٥) أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تَحَرَّى(٦) لِلتَّوَضُّوءِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ

اختلاط مجاورة لا ممازجة — جواب لو — والاغتسال

كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لاَ يَتَحَرَّى إِلاَّ لِلشُّرْبِ ، وَفِي الثِّيَابِ(٧) الْمُخْتَلِطَةِ

[1] — بل يتيمم كمن عدم الماء

يَتَحَرَّى(٨) سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

مطلقا

---

(١) قوله : (**المخلاة**) وهي التي تجول في القاذورات ولم يُعلَم طهارة مِنقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُبست فلا يصل منقارُها لقَذَر [م ١٨] .

(٢) قوله : (**مشكوك**) قال ابن أمير حاج : هذه التسمية لم تُروَ عن سَلَفنا أصلاً ، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا ، وبعضهم مُشكِلا ، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدثَ ؛ فقالوا : يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين ، وليس معناه الجهل بحكم الشرع ، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير ، لأن الحكم فيه معلوم ، وهو ماذكرنا ، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع [ط ١٩] .

(٣) قوله : (**وتيمم**) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم [ط ١٩] ، والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ، ولمراعاة وجود صورة الماء [ش ١/٣٥] . قال زفر : فلا يجوز البداءة بالتيمم [ز] .

(٤) قوله : (**ثم**) أتي بـ "ثُمَّ" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما ، وهو الأفضل ؛ فلو صلى بعد كل طهارة الصلاةَ صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر ، لأنه لم يصلّ بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه [ط ٢٠] .

(٥) قوله : (**أوان**) مرفوع بالفاعلية ، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين ، وأصله أواني ، يفعل به كجَوَار [ط ٢٠] .

(٦) قوله : (**تحرّى**) ماض من التحري ، وهو : تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره [ط ٢٠] .

(٧) قوله : (**وفي الثياب**) أي إذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ، ولم تتميز فحكمه التحري ، سواء كان أكثرُ منها نجساً أو طاهراً [عز] .

(٨) قوله : (**يتحرّى**) لأنه لاخَلَف للثوب في ستر العورة ، والماء يخلفه التراب [ط ٢٠] .

---

[1] أي أكثر الأواني المختلطة بالمجاورة .

فصل (في أحكام الآبار وتطهيرها)

(البئر الصغيرة) تُنْزَحُ الْبِئْرُ(١) الصَّغِيْرَةُ بِوُقُوْعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ(٢)
وهي ما دون عشر في عشر — وصلية
مِنْ غَيْرِ الأَرْوَاثِ ؛ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوْعِ خِنْزِيْرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا
لنجاسة عينه
وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ،وَبِمَوْتِ كَلْبٍ(٣) ، أَوْ شَاةٍ(٤) ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيْهَا، وَبِانْتِفَاخِ
حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيْرًا .
دموي غير مائي

(البئر الكثيرة المياه) وَمِئَتَا دَلْوٍ(٥) [1] لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ
ولم تنتفخ
فِيْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ(٦) أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا ، وَإِنْ مَاتَتْ فِيْهَا
في الجثة — وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين . — ولم تنتفخ
فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوًا ، وَكَانَ ذٰلِكَ(٧) طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ
كعصفور — وتستحب الزيادة إلى ثلاثين دلوا — المنزوح
وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِيْ .
من الاستقاء

---

(١) قوله : (البئر) أي ينزح ماؤها ، لأنه من إسناد الفعل إلى البئر ، وإرادة الماء الحالّ بالبئر ، قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء من إطلاق اسم المحل وإرادة الحالّ فيه [م و ط ٢١] .

(٢) قوله : (**وإن قَلَّتْ**) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه [م ٢١] .

(٣) قوله : (**بموت كلب**) قيّد بموت الكلب في البئر ، ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير ، لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح . وإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماءَ لا ينجس ، بخلاف الخنزير لأنه نجس العين [عز] .

(٤) قوله : (**شاة**) أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة ، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرّة [ط مع زيادة ٢١] .

(٥) قوله : (**ومئتا دلو**) أي إذا وجب نزح الجميع ، ولم تكن فراغها لكونها مَعيناً نزح مئتا دلو ، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى ، أفتى بما شاهد في بغداد ، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة " دجلة " [ز ٣٠] .

(٦) قوله : (**نزح**) والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة ، فإنّ النزح قبله لا يفيد ، لأنه سبب النجاسة ، إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيّبت ، فينزح القدر الواقع ، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر [ط مع تصرف ٢٢] .

(٧) قوله : (**وكان ذلك**) لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتُها بطهارته نفياً للحرج ؛ كطهارة دَنّ الخمر بتخلُّلها [م ٢٢] .

---

[1] أي تنزح وجوباً مئتا دلو بالدلو الوسط ، وهو ما أكثر استعماله في تلك البئر .

(ما لا ينجس البئر به) وَلاَتَنْجُسُ البِئْرُ(١) بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ [1] إلاَّ(٢) أنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ ، أوْ أنْ لاَ يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ .
وعليه الاعتماد — صححه في المبسوط

(ما لا يفسد الماء به) وَلاَ يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُوْرٍ ، وَلاَ بِمَوْتِ مَا لاَ دَمَ لَهُ فِيْهِ(٣) ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ(٤) وَحَيَوَانِ الْمَاءِ(٥) وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُوْرٍ وَعَقْرَبٍ ، وَلاَ بِوُقُوْعِ آدَمِيٍّ [2] وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ(٦) ،وَلاَ(٧) بِوُقُوْعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِيْ الصَّحِيْحِ(٨) . وَإنْ وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إلىٰ الْمَاءِ أخَذَ حُكْمَهُ(٩) .
أي لا ينجس — أي في الماء — سواء كان بريا أو بحريا — كالسرطان وكلب الماء — أي لا ينجس الماء — كالإبل والبقر والغنم — الواقع — متيقنة — أي لا ينجس الماء — لطهارة بدنها — أي الحيوان الساقط — طهارة ونجاسة وكراهة

(١) قوله : (البئر) ولا فرق بين آبار الأمصار والفَلَوات في الصحيح . ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية [م ٢٢] .

(٢) قوله : (إلا) اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً . واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير ؛ فقيل : الثلاث كثير ، وروي عن أبي حنيفة : أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله ، وعليه الاعتماد ، وقيل : الكثير ما يغطي وجه الماء كلّه ، وقيل : ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة [ز بحذف وزيادة ١/٢٧] .

(٣) قوله : (فيه) أي في الماء أو المائع ، وهو قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك [م وط ٢٣] .

(٤) قوله : (ضفدع) أطلقه وهو مقيد بالبحري ؛ فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل ، وهو مالا سترة له بين أصابعه [عز] .

(٥) قوله : (حيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء ، و البري ما لا يعيش في غير البر ، واختلف في ما يعيش فيهما ؛ فقال قاضيخان في « شرح الجامع الصغير » : إنه يفسد [ط ٢٣] .

(٦) قوله : (نجاسة) أراد بها نجاسة متيقنة ؛ فلا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذ ها [م مع زيادة ٢٣] .

(٧) قوله : (ولا) أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه ، ولا يصير مشكوكاً ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، لأنها مخلوقة لنا استعمالاً ، وإنما تصير نجسة بالموت [ط ٢٣] .

(٨) قوله : (الصحيح) وقيل : يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها [م ٢٣] .

(٩) قوله : (أخَذَ حكمه) أي يكون الماء في حكم اللعاب ؛ فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر ، وإن كان نجساً فالماء نجس ، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه ، وقد علمته في الفصل السابق للأَسْآر [عز] .

[1] البعر : خرء الإبل والغنم ، **والروث** : خرء الفرس والبغل والحمار ، **والخثي** : خرء البقر .
[2] ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا .

(وجود حيوان في البئر) وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ(١) مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ(٢) وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهِ . [1]

دموي غير مائي — أي في البئر

فصل في الاستنجاء(٣) [2]

Chapter on Istinja — (ن جو) To clean / to be saved

(4) A man must (5) isolate himself until the trace of urine disappears (7) and his heart is at peace (8)

يَلْزَمُ(٤) الرَّجُلَ(٥) الاسْتِبْرَاءُ(٦) حَتَّى يَزُوْلَ أَثَرُ الْبَوْلِ(٧) وَيَطْمَئِنَّ(٨) قَلْبُهُ ، عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ : إِمَّا بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ أَوِ الاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، [3]

stopping of urine

According to his custom — Either by walking, sighing, lying down, or otherwise.

وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِي الْوُضُوْءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ .

أي لا يصح

It is not permissible for him to hasten in performing ablution until he is confident that the leakage of urine has disappeared.

(١) قوله : (ووجود حيوان) أي إن وجد حيوان ميت في البئر ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ ، وهذا عند الإمام احتياطاً . وقيّد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف ، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط . والمراد الحيوان الدموي غير المائي ، وقيّد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال ، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف [عز] . واعلم أن قوله : " ينجسها " يعني به في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها ، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح [ز بزياده ١/ ٣٠] .

(٢) قوله : (من يوم) فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون ، أو اغتسلوا من جنابة ، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً [م ٢٤] .

(٣) قوله : (الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر ؛ وهو في اللغة : مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً ، والنجو ما يخرج من البطن . [م وط ٢٤] .

(٤) قوله : (يلزم) عبّر باللازم ، لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان تركه من الكبائر [م وط ٢٤] .

(٥) قوله : (الرجل) ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره ، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي [م وط ٢٤] .

(٦) قوله : (الاستبراء) اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية : من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء ، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول ، والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة [ط ٢٤] .

(٧) قوله : (البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول ، وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق [ط ٢٤] .

(٨) قوله : (يطمئن) قال في « المضمرات » : ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي ، لأن كل أحد أعلم بحاله [ط ٢٤] .

[1] الأولى أن يقول : وقت موته بدل وقت وقوعه . [2] هو من أقوى سنة الوضوء . [3] من نقل الأقدام والركض بها وعصر ذكر برفق .

It is a Sunnah to cleanse oneself from an impurity that comes out of the two ways as long as it does not go beyond the exit.

(حكم الاستنجاء) وَالاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ(١) مؤكدة مِنْ نَجَسٍ(٢) يَخْرُجُ مِنَ

(If it exceeds the value of a ' dirham, it must be removed with water.)

السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ قيد لكون الاستنجاء مسنونا، (وَإِنْ تَجَاوَزَ المخرج وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ(٣) المتجاوز

(If it exceeds the dirham, it is assumed that it is washed.)

وَجَبَ(٤) [1] إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ أو المائع)، (وَإِنْ زَادَ المتجاوز عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ بالماء أو المائع).

(وَيَفْتَرِضُ(٥) [2] غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

(It is assumed that what is in the exit is washed when performing ablution for ritual impurity, menstruation, and postpartum, even if what is in the exit is small.)

وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً).

(He should clean himself with a pious stone and the like, and he prefers washing with water.)

(وَأَنْ يستن يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ(٦) وَنَحْوِهِ [3]، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ المطلق أَحَبُّ(٧)،)

(It is best to combine water and stone, wipe and then wash.)

(وَ الأَفْضَلُ(٨) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ الخارج أولا ثُمَّ يَغْسِلُ المخرج.) (وَيَجُوزُ أي يصح

(١) قوله: (سنة) أطلقه؛ فشمل الرجال، و النساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل [عز].

(٢) قوله: (من نجس) قيّد به، لأنّ الريح طاهر على الصحيح. وقوله: " يخرج الخ " جري على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم، فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في « القهستاني ». وقوله: " مالم إلخ " قيّد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً، لا لأصل الغسل [عز].

(٣) قوله: (الدرهم) اختلفت الرواية في الدرهم؛ فقيل: يعتبر بالوزن، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال، وهو عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات. وقيل: بالمساحة، وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين؛ فقال: أراد محمد رحمه الله تعالى بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسّدة، وهذا هو الصحيح. وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه [ز].

(٤) قوله: (وجب) لأنه من باب إزالة النجاسة؛ فلا يكفي مسحه بالحجر. والتقييد بالماء اتفاقي، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضاً [عز].

(٥) قوله: (ويفترض) لأن غسل سائر الجسد فرض في الغُسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً بقي ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل، فإن قلتَ: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أنّ الاستنجاء مِن سُنن الغسل؟ قلتُ: المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه [عز].

(٦) قوله: (منق) بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق [م ٢٥].

(٧) قوله: (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل، لأن الحجر مُقلِّل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره [م ٢٥].

(٨) قوله: (الأفضل) أطلقه؛ فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب، لأنهم كانوا يُبعِرون [م وط بزيادة ٢٥].

[1] لا يسمى إزالة المتجاوز استنجاء فلهذا وجب الإزالة. [2] أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق.

[3] أي كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم.

(It is permissible to limit it to water or stone.)

أنْ يَقْتَصِرَ[١] عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ .

(The Sunnah is to cleanse the place, and the number in the stones is recommended. There is no confirmed Sunnah, i.e., cleansing. So one cleans oneself with three recommended stones if cleaning is done with less than them.)

وَالسُّنَّةُ إنْقَاءُ الْمَحَلِّ[٢] . وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ ، لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٣] ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا .

(كيفية الاستنجاء)

(How to clean oneself with cleansing is to wipe with the first stone from the front to the back.)

وَكَيْفِيَّةُ الإِسْتِنْجَاءِ : أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَىٰ خَلْفٍ ، (And the second, from back to front) وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ ، (And the third, from front to back, if the testicle is hanging down.) وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً ، (If it is not dangled, it starts from the back to the front.) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ ، (The woman moves from front to back for fear of twisting her vagina.) وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا .

(Then he first washes his hand with water, then rubs the area with water with the pad of one, two, or three fingers if necessary.)

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِنِ[٤] احْتَاجَ .

(The man raises his middle finger above the other finger at the beginning of cleansing himself, then raises his ring finger)

وَيُصَعِّدُ[٥] الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ابْتِدَاءً ، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ ،

(It is not limited to one finger. The woman raises her ring finger and middle finger together initially for fear of obtaining pleasure)

نقط ، نقط ، أي الإنقاء ، باديا ، الرجل ، بالأحجار ، أي القبل ، أي هذا الترتيب إذا كانت الخ ، لكونه أبلغ في التنظيف ، بعد المسح ، في الابتداء ، هي ما بين البنصر والسبابة ، قليلا ، ليتمكن من التنظيف ، لأنه يورث داء

---

(١) قوله : (يقتصر) والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر ، فإنه دونهما ولكن تحصل السنة وإن تفاوت الفضل . [عز] .

(٢) قوله : (إنقاء المحل) لأنه المقصود ؛ فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود ، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر [م و ط ٢٦] .

(٣) قوله : (لا سنة مؤكدة) لِمَا ورد من التخيير لقوله ﷺ : « مَن استجمر فليُوتر ، مَن فَعَلَ فقد أحسن ، ومَن لا فَلا حَرَجَ » ، فإنه لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه [م و ط ٢٦] .

(٤) قوله : (إن) وإن لم يحتج فلا ، تحرزاً عن زيادة التلويث ، ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها ، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في « المحيط » [ط ٢٦] .

(٥) قوله : (ويصعد) وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ، وهي طريقة لبعض المشايخ . والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة [م و ط ٢٧] .

(And on crippled molars, if he is not fasting.) (He cleans extensively , in order to eliminate the bad odor.)

وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ⁽¹⁾ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ ، وَفِي⁽²⁾ إِرْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ⁽³⁾ صَائِمًا ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا ، وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ القِيَامِ [1] إِنْ كَانَ صَائِمًا .

المستنجي — يبالغ — أي من الاستنجاء بالماء

(When he finishes, he washes his hand again) (And dry his seat before getting up if he is fasting.)

وفي نسخة : "إذا"

فصل (في آداب الاستنجاء ومكروهاته)

لاَ يَجُوزُ⁽⁴⁾ كَشْفُ⁽⁵⁾ العَوْرَةِ لِلاسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ⁽⁶⁾ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ لاَ تَصِحُّ⁽⁷⁾ مَعَهُ الصَّلاَةُ [2]

عند من يراه — بانفراده — وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة

(١) قوله : (يقطع) أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها ، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق ، والناس عنه غافلون . ولم يُقَدَّر بعدد ، لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن . وقيل : يُقَدَّر في حق المُوَسوِس بسبع أو ثلاث . وقيل : في الإحليل بثلاث ، وفي المقعدة بخمس . وقيل : بتسع . وقيل : بعشر [م و ط ٢٧] .

(٢) قوله : (وفي) إنما يبالغ في إرخائها ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان [م مع زيادة ٢٧] .

(٣) قوله : (إن لم يكن) وإن كان صائماً لا يبالغ في إرخاء المقعدة حفظاً للصوم عن الفساد [م بتغير ٢٧] .

(٤) قوله : (لا يجوز) قال الكمال : إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكانا يستتر فيه ، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا : يفسق ، وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلاً عن شاطئ النيل [ش ١/ ٧٧] .

(٥) قوله : (كشف) قال العلامة نوح : المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء ؛ فإنْ كَشَفَها صار فاسقاً لأن كشف العورة حرامٌ ، ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا ، وسواء زاد على الدرهم أو لا . ومَن فَهِمَ مِن عبارتهم غيرَ هذا فقد سها [ط ٢٧] .

(٦) قوله : (وزاد) قيّد بالزيادة ؛ فإنّ المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة ، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله ، لأن ما على المخرج ساقط العبرة ، ولهذا لا يكره تركه ، ولا يضم إلى ما في جسده مِن النجاسة فبقيتِ العبرة للمجاوز فقط . فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع وإلا فلا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله تعالى) ، وعند محمد (رحمه الله تعالى) يعتبر مع موضع الاستنجاء ، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله ، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده ؛ فحاصله أنّ المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه مِن النجاسة أصلاً وعنده كالخارج [ز ١/ ٧٨] .

(٧) قوله : (لا تصح) لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج ، لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله ، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة ، وكذا الحائض والنفساء لِما ذكرنا [ز ١/ ٧٨] .

[1] بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة ، هذا لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء .

[2] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار .

إِذَا(١) وَجَدَ مَا يُزِيْلُهُ ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ(٢) .
من ماء أو مائع

(ما يكره به الاستنجاء) وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، وَآجُرٍّ وَخَزَفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ ، وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ كَخِرْقَةِ دِيْبَاجٍ وَقُطْنٍ ، وَبِالْيَدِ الْيُمْنٰى إِلاَّ(٣) مِنْ عُذْرٍ .
للإسراف والإهانة وإتلاف المال — [1] — لعدم إنقائه — لأنه يضرّ المحل — لتقومه — لإتلاف المالية — أي يكره الاستنجاء

(آداب قضاء الحاجة) وَيَدْخُلُ الخَلاَءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرٰى ، وَيَسْتَعِيْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبْلَ دُخُوْلِهِ(٤) ، وَيَجْلِسُ(٥) مُعْتَمِدًا عَلٰى يَسَارِهِ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ .
أي بيت التغوط — أي يعتصم — من رجليه — فإن الله يمقت على ذلك

وَ يُكْرَهُ(٦) تَحْرِيْمًا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ(٧) الشَّمْسِ وَ القَمَرِ ، وَمَهَبُّ الرِّيْحِ .
بالفرج حال قضاء الحاجة — وصلية — أي يكره — احتراما لهما — بوجه خوف عود النجاسة

(١) قوله : (إذا) أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين ، الأول : وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم ، والثاني : إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد . أما الأول ؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس ، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل . وأما الثاني ؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف [عز] .

(٢) قوله : (من يراه) أطلقه وهو مقيد بمَن يحرم عليه جماعُه ولو أَمَتَه المجوسية والتي زَوَّجَها للغير ، لأنه لمَّا حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه ، إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء [ط بتصرف ٢٨] .

(٣) قوله : (إلا) أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز [عيني] .

(٤) قوله : (قبل دخوله) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معداً لذلك ، وإن كان غير معدّ له كالصحراء فيستعيذ عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة ، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه [عز] .

(٥) قوله : (ويجلس) لأنه أسهل لخروج الخارج ، ويوسع فيما بين رجليه [م ٢٩] .

(٦) قوله : (ويكره) ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهبّ عَن يمينِ القبلةِ أو شمَالِها فإنّ الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة ، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار ، لأن الاستقبال أقبح فتركه أدلّ على التعظيم . أفاده القسطلاني [ط بحذف ٢٩] .

(٧) قوله : (عين) قيَّد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره ، بخلاف القبلة ، وذِكره الاستقبالَ يفيد أنه لا يكره استدبارهما [ط بحذف ٢٩] .

[1] لإيذائه وعدم إنقائه .

(سبب الوضوء وحكمه) وَسَبَبُهُ(١) أي الوضوء : اسْتِبَاحَةُ أي طلب إباحة مَا لاَ يَحِلُّ إلاَّ بِهِ كالصلاة ومس المصحف ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ أي حل الإقدام على الفعل متوضئا . وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ : الثَّوَابُ فِيْ الآخِرَةِ إذا كان الوضوء منويا .

(شروط وجوب الوضوء) وَشَرْطُ(٢) وُجُوْبِهِ ثمانية : [١] العَقْلُ ، [٢] وَالبُلُوْغُ إذ لا خطاب بدونه [1] ، [٣] وَالإِسْلاَمُ إذ ليس الكافر مخاطبا بفروع الشريعة ، [٤] وَقُدْرَةٌ(٣) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الكَافِي [2] ، [٥] وَوُجُوْدُ الحَدَثِ ، [٦-٧] وَعَدَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، [٨] وَضِيْقُ(٤) [3] الوَقْتِ(٥) .

(شروط صحة الوضوء) وَشَرْطُ صِحَّتِهِ(٦) ثَلاَثَةٌ [4] : [١] عُمُوْمُ(٧) البَشَرَةِ(٨) بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ ، [٢] وَانْقِطَاعُ(٩) مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لتمام العادة [5] وَحَدَثٍ ،

---

(١) قوله : (سببه) السبب : ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه ، فخرج به العلة كالعَقْد فإنه علة مؤثرة في حِلِّ النكاح . [م وط ٣٤] .

(٢) قوله : (شرط) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [ط ٣٤] .

(٣) قوله : (وقدرة) أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة شرط لوجوب الوضوء ؛ فإن قدر غير المكلف أو قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ، ولكنه مريض ، أو قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور ولكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة مرة ، لا يجب عليه الوضوء ، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره ، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته ، والمشغول بالحاجة كالمعدوم [عز] .

(٤) قوله : (وضيق) فإن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً ما دام الوقت موسّعاً ؛ وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً . واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية ، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء [عز] .

(٥) قوله : (الوقت) اعلم أن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضق وقتها فحينئذ يجب الوضوء ، فهذا الشرط للوجوب المضيق [عز] .

(٦) قوله : (وشرط صحته) في « حاشية الأشباه » للحموي : شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل [ط ٣٤] .

(٧) قوله : (عموم) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء [م ٣٤] .

(٨) قوله : (البشرة) فلو بقي من البشرة شيء ولو كان شعراً أو شعرتين لا يصح الوضوء [عز] .

(٩) قوله : (وانقطاع) أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء ؛ فلو توضأت الحائض أو النفساء قبل انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء . أطلقه وهومقيد بما إذا انقطع على تمام العادة ، وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤلأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء [عز] .

---

[1] لعدم تكليف الصغير . [2] لجميع الأعضاء مرة مرة . [3] وهو شرط للوجوب المضيق .

[4] وترجع هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة . [5] أي انقطاع حدث حال التوضؤ .

[٣] وَزَوَالُ(١) مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلىٰ الجَسَدِ كَشَمَعٍ(٢) وَشَحْمٍ .

Chapter) on the complete provisions of ablution

فصل (في تمام أحكام الوضوء)

(The outer part of the full beard must be washed, according to the most correct fatwa, and the water must reach the thin skin of the beard.)

In the most correct fatwa given — The entire back of the beard must be washed.

(يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ(٣) اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ .)(وَيَجِبُ

أي يفترض — وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها — أي يفترض

إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلىٰ بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ .)

(The water must be applied to the light skin of the beard.)

It is not necessary to get water on the part of the hair around the face.

وَلاَ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلىٰ الْمُسْتَرْسَلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الوَجْهِ ،

[1] Nor to the lips you pursed when joining.

وَلاَ إِلىٰ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الانْضِمَامِ ، (وَلَو انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ أَوْ طَالَ

أي لا يجب إيصال الماء — المعتاد — بحيث لا يصل الماء إلى أثنائها

(If the fingers are joined, or the nail is long and covers the fingertip, or if there is something in it that prevents water, such as dough, then it is necessary to wash what is underneath it)

الظُّفْرُ فَغَطَّى الأُنْمُلَةَ أَوْ كَانَ فِيْهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِيْنٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ،)

ومنع وصول الماء إلى ما تحته — [2] — أي افترض — بعد إزالة المانع

(The narrow ring must be moved) — And the like

وَلاَ يَمْنَعُ الدَّرَنُ(٤) وَخُرْءُ البَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا .(وَيَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ .)

Tuberculosis / Tubercity — And other things — fleas — مثلا خرء الذباب — أي يلزم

(If washing the soles of his feet would harm him, it is permissible to pass water over the medicine he put in them.) — And it's not forbidden

(وَلَوْ ضَرَّهُ(٥) غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جَازَ(٦) إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي

مثلا — أي يصح

(Do not wipe or wash the area of the hair again after shaving it.)

وَضَعَهُ فِيْهَا) .(وَلاَ يُعَادُ(٧) المَسْحُ وَلاَ الغَسْلُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ ،)

أي في الشقوق — في الوضوء — ولو من جنابة — لعدم طرو الحدث

---

(١) قوله : (وزوال) أي وزوال المانع عن وصول المائع إلى الجسد شرط لصحة الوضوء ؛ فلو غسل المتوضئ رجليه وبهما شمع بشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله . وهذا على جرم الشمع لا على أثره [عز] .

(٢) قوله : (كشمع) قيّد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل [م ٣٤] .

(٣) قوله : (ظاهر) قيّد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر [ط بحذف ٣٤] .

(٤) قوله : (الدرن) أي وسخ الأظفار سواء للقروي والمصري في الأصح ، فيصح الغسل مع وجوده [م ٣٤] .

(٥) قوله : (ولو ضرّه) وإن ضرّه إمرار الماء على الدواء مسح عليه ، وإن ضرّه أيضاً تركه ، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماءُ الباردُ دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار [ط ٣٥] .

(٦) قوله : (جاز) اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق ؛ فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في « الدر » عن « المجتبى » لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر [ط بحذف ٣٥] .

(٧) قوله : (ولا يعاد) أي إذا اغتسل ولو من جنابة ، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ، ثم حلق الشعر أو اغتسل ، ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل ، لأن الفرض سقط والساقط لا يعود ، ولكنه يستحب الغسل [عز] .

---

[1] أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا ، نعم سن مسحه .   [2] أي في المحل المفروض غسله .

Nor does he wash himself by cutting his fingernails or mustache.

وَلاَ الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ .

أي لا يعاد لعدم الحدث بعد القطع

فصل (في سنن الوضوء) Chapter (On the Sunnahs of Ablution

Eighteen things are recommended during ablution. (Washing the hands up to the wrists)

يُسَنُّ(١) فِي الوُضُوْءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : [١] (غَسْلُ اليَدَيْنِ(٢) إِلَى الرُّسْغَيْنِ(٣) ،) [٢] وَالتَّسْمِيَةُ(٤) إِبْتِدَاءً(٥) ، [٣] وَالسِّوَاكُ(٦) فِي إِبْتِدَائِهِ وَلَوْ(٧) بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، [٤] وَالْمَضْمَضَةُ(٨) ثَلاَثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، [٥] وَالاِسْتِنْشَاقُ(٩)

ذكر العدد تسهيلا للمتعلم لا للحصر — Naming is the beginning — في الابتداء

(And the Bismillah at the beginning), [3] and the siwak at its beginning, even if) with the finger when it is missing.

(And rinsing your mouth (rinsing your mouth) three times, even if it takes a handful, and sniffing your mouth)

---

(١) قوله : (يسن) السنة : **لغةً** : الطريقة ولو سيئة ، **واصطلاحاً** : طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم (خرج به الفرض) ، ولا إنكار (خرج به الواجب) على تاركها ، وليست خصوصيةً (خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال) [عز] .

(٢) قوله : (**غسل**) أطلقه ؛ فشمل ما إذا استيقظ من نوم أو لا ، ولكنه آكد في الذي استيقظ [عز] .

(٣) قوله : (**الرسغين**) تثنية « رُسْغ » بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة : المَفصِل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم [م بزيادة ٣٦] .

(٤) قوله : (**والتسمية**) المنقول عن السلف وقيل : عن النبي ﷺ في لفظها « بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام » وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » لعموم « كل أمر ذي بال » الحديث [م ٣٧] .

(٥) قوله : (**ابتداءً**) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمّى لا تحصل له السنة ، بخلاف الأكل ، لأن الوضوء عملٌ وَاحدٌ ، وكل لقمة فعلٌ مستأنفٌ لقوله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » [م ٣٧] .

(٦) قوله : (**والسواك**) بكسر السين إسمٌ للاستياك ، وللعود أيضاً ، والمراد الأوّل . ووقته المسنون في ابتدائه، قال الزيلعي في « شرح الكنز » : والصحيح أنهما مستحبان يعني السواك والتسمية لأنهما ليسا من خصائص الوضوء [م ٣٧ وعز] .

(٧) قوله : (**ولو**) أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه. أفاد بقوله : " عند فقده " أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في « الكافي » . [عز] .

(٨) قوله : (**والمضمضة**) هي **لغةً** : التحريك ، **واصطلاحاً** : استيعاب الماء جميع الفم . والإدارة والمج ليسا بشرط ؛ فلو شرب الماء عبًا أجزاه ، ولو مصًا لا ، كما في « الفتح » لكن الأفضل أن يمجّه ، لأنه ماء مستعمل كما في « السراج » [م وط ٣٨] .

(٩) قوله : (**والاستنشاق**) هو **لغةً** : مِن النَّشَق (محرك مِن باب تَعِبَ) جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه ، **واصطلاحاً** : إيصال الماء إلى المارن وهو مَالاَن مِن الأنف . أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً [م وط ٣٨] .

' Rinsing the mouth three times, even if it is a scoop, and sniffing the mouth three times, even if it is a scoop.

And exaggeration in rinsing the mouth and nose for someone who is not fasting.

بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، [٦] وَالْمُبَالَغَةُ(١) فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ(٢) ،

And soaking the thick beard with a handful of water from below, And pickling the fingers [9] and washing three times

[٧] وَتَخْلِيلُ(٣) اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا ، [٨] وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ(٤) ،

كلها من اليدين والرجلين — Wiping the head once

[٩] وَتَثْلِيثُ(٥) الْغَسْلِ ، [١٠] وَاسْتِيعَابُ(٦) الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ، [١١] وَمَسْحُ

كمسح الجبيرة والتيمم — ولا يسن تكرار المسح — And wiping the ears, even with water from the head.

الْأُذُنَيْنِ(٧) وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ ، [١٢] وَالدَّلْكُ ، [١٣] وَالْوِلَاءُ(٨) ، [١٤] وَالنِّيَّةُ(٩) ،

And massage, [13] and loyalty (8), [14] and intention. — وصلية

[١٥] وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ(١٠) ، ....

And the order is as God Almighty has stated in His Book

(١) قوله : (المبالغة) قال الإمام خواهرزاده : هي في المضمضة الغرغرة ـ وهي تَردُّدُ الماء في الحلق ـ ، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اهـ قال في « البحر » : وهو الأولى [ط ٣٩] .

(٢) قوله : (لغير الصائم) قيّد به ، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق خشية إفساد الصوم ، ولو كان الصوم صوم نفل [عز] .

(٣) قوله : (تخليل) هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف ماء ؛ فقوله : " بكف " متعلق بيكون المقدر [م وط بتصرف ٣٩] .

(٤) قوله : (الأصابع) وكيفيته في اليدين : إدخال بعضها في بعض ، وفي الرِجلين بإصبع من يده ، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه [م ٣٩] .

(٥) قوله : (وتثليث) وفي « البحر » : السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات . والمرة الأولى فرضٌ ، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح [ط ٣٩] .

(٦) قوله : (واستيعاب) وكيفيته : أن يضع مِن كل واحدة مِنَ اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ، ولا يضع الإبهام والمسبحة ، ويجافي كفيه ، ويمدهما إلى القفا ، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ، ويمد هما إلى المقدم ، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ، وباطنهما بمسبحيه كذا في « المستصفى » [عناية] .

(٧) قوله : (ومسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين ، وداخلهما بالسبابتين ، وهو المختار كما في « المعراج » ويدخل الخنصرين في حجريهما ، ويحركهما كما في « البحر » عن الحلواني [ط ٤٠] .

(٨) قوله : (والولاء) هو بكسر الواو المتابعةُ بغَسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً ؛ فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً أو كان المكان حاراً يجفّف الماء سريعاً فلا يعد تاركاً له ، ولو كان طرياً لا يجفّفه إلا في مدة مستطيلة وتأنّى في الوضوء لا يكون آتياً بسنة الولاء [م وط ٤٠] .

(٩) قوله : (والنية) هي لغةً : عزم القلب على الفعل ، واصطلاحاً : توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً ، ووقتُها : بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة ، وكيفيتُها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ، ومحلُّها : القلب ؛ فإن نطق بها ليجمع بَين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ [م ٤٠] .

(١٠) قوله : (في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك ، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام [ط ٤١] .

It begins with the right hand, the tips of the fingers, and the front of the head.

[١٦-١٨] وَالبِدَاءَةُ(١) بِالْمَيَامِنِ ، وَرُؤُوسِ الأَصَابِعِ ، وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ،

أي البداءة في المسح من مقدم الرأس

Not the throat.

And wiping the neck ~~(no) Khalqoum~~

[١٩] وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا(٢) الحُلْقُوْمِ ، وَقِيْلَ : إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ(٣) مُسْتَحَبَّةٌ .

ويسن

(It was said: The last four are "recommended.")

فصل (في آداب الوضوء)

Sit in a high place

(Of the things that purify ablution, there are fourteen things.)

مِنْ آدَابِ الوُضُوْءِ(٤) أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا : [١] الجُلُوْسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، [1]

(Other than that, [4] and not speaking what people say.)

ليس للحصر بل زيد عليها

And lack of help

And facing the Qiblah

[٢] وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، [٣] وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ(٥) بِغَيْرِهِ ، [٤] وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ

في غير حالة الاستنجاء

(And supplication according to what is known)

(And combining the intention of the heart and human action.)

بِكَلَامِ النَّاسِ ، [٥] وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، [٦-٧] وَالدُّعَاءُ

لتحصيل العزيمة

Naming is given to each member

بِالْمَأْثُوْرِ(٦) ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ(٧) كُلِّ عُضْوٍ ، ....

---

(١) قوله : (**البداءة**) هي بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء . ذكر في « المغرب » أن البداية بالياء عامية والصواب بداءة [عناية] . والميامن : جمعُ مَيْمَنَةٍ خلافَ الميسرة ، في اليدين والرِّجلين وهما عضوان مغسولان ، فخرج العضو الواحد كالوجه ؛ فلا يطلب فيه التيامن . والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معاً لكونه أسهل [م وط ٤١] .

(٢) قوله : (**لا**) أي لا يسنُّ مسح الحلقوم بل هو بدعة [م ٤١] .

(٣) قوله : (**الأخيرة**) أي التي أوّلها البداءة بالميامن . [م ٤١] .

(٤) قوله : (**آداب**) هي جمع أدَبٍ ، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها ، وقيل : الخصلة الحميدة ، وقيل : الورع ، وفي « شرح الهداية » : هو ما فعله النبي ﷺ مرة أومرّتين ولم يواظب عليه ، وحكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وأما السنة (المؤكدة) : فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرّتين ، وحكمها : الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب [م ٤١] .

(٥) قوله : (**عدم الاستعانة**) قال الكرماني : لا كراهة في الصب ، ولا يقال خلاف الأولَى ، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله ، وضعّف ما يدلّ على الكراهة ، وممَّن كَانَ يستعين على وضوئه بغيره عثمان ﷺ وفعله ناسٌ مِن كِبار التابعين كما في « العيني » على « البخاري » [ط ٤٢] .

(٦) قوله : (**بالمأثور**) أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين [م ٤٢] .

(٧) قوله : (**عند**) أي الدعاء عند كل عضو ومسحه وكذا التسمية ؛ فقوله : " عند " متعلق بكل مِن الدعاء المأثور والتسمية ؛ فيقول ناوياً **عند المضمضة** : « بسم الله ، اللّهم أعِنِّي على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . **وعند الاستنشاق** : « بسم الله ، اللّهم أرحني رائحة الجنة ، ولا تُرحني رائحة النار » . **وعند غسل الوجه** « بسم الله ، اللّهم بَيِّض وجهي يوم تبيَضُّ وجوه وتسوَدُّ وجوه » . **وعند غسل (يده) اليمنى** :

---

[1] حفظا للثياب عن الماء المستعمل .

And move his wide ring — And inserting his pinky finger into the earbuds

[٨] وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ (١) فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ ، [٩] وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ (٢) ،

مبالغة في المسح — مبالغة في الغسل

Rinsing the mouth and sniffing with the right hand

[١٠] وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِاليَدِ اليُمْنَى ، وَالامْتِخَاطُ بِاليُسْرَى ،

[١١] وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُوْرِ (٣) ، [١٢] وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ

مبادرة للطاعة — قائماً مستقبلاً

بَعْدَهُ ، [١٣] وَأَنْ يَشْرَبَ (٤) مِنْ فَضْلِ الوَضُوْءِ قَائِمًا ، [١٤] وَأَنْ يَقُوْلَ :

بفتح الواو

« اَللّٰهُمَّ (٥) اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ » .

أي الراجعين عن كل ذنب — أي المستنزهين عن الفواحش

« بسم الله ، اللّٰهم أعطني كتابي بيميني وحَاسِبْنِيْ حِساباً يسيراً » . **وعند غسل (يده) اليسرى** : « بسم الله ، اللّٰهم لا تُعطني كتابي بشمالي ، ولا مِن وراء ظهري » . **وعند مسح رأسه** : « بسم الله ، اللّٰهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك » . **وعند مسح أذنيه** : « بسم الله ، اللّٰهم اجعلني مِن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، **وعند مسح عنقه** : « بسم الله ، اللّٰهم أعتق رقبتي مِن النار » ، **وعند غسل رِجله اليمنى** : « بسم الله ، اللّٰهم ثَبِّتْ قدمَيَّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام » . **وعند غسل (رجله) اليسرى** : « بسم الله ، اللّٰهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور » [م وط ٤٢] .

(١) قوله : **(خنصره)** أي أنملة خنصره ، وهو بكسر الخاء والصاد ، وقال الفارسي : الفصيح فتح الصاد . قال في « المحيط » : ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها ، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى [ط ٤٢] .

(٢) قوله : **(الواسع)** قيّد به ، فإن الضيّق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه وإلا افترض [عز] .

(٣) قوله : **(لغير المعذور)** قيّد به ، فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا ، وبدخوله عند زفر رحمه الله تعالى ، وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ فإذا توضأ المعذور في زمن قَبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقتٌ مهملٌ أولاً ؛ فإن كَان بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما ، وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز ، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً مِن الخلاف ؛ وإن لم يكن بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً فتجب إعادةالوضوء ، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قَبل الوقت. قال سيد : وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض ، الثانية : إبراء المعسر أفضل مِن إنظاره ، الثالثة : البدء بالسلام أفضل مِن رده [م وط بتصرف ٤٢] .

(٤) قوله : **(يشرب)** قالوا : ويقول عند شربه : « اللّٰهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، واعصمني مِن الوهن والأمراض والأوجاع » [ط ٤٣] .

(٥) قوله : **(اللهم)** زاد في « فتح القدير » : « سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللّٰهم اجعلني إلخ » [عز] .

Chapter (on the objectionable things of ablution

فصل (في مكروهات الوضوء)

Excessive consumption of water (It is disliked (1) for the person who is praying to perform ritual rituals to do certain things.)

وَيُكْرَهُ(١) لِلْمُتَوَضِّيءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: [١] الإِسْرَافُ(٢) فِي الْمَاءِ ،

And speaking people's words — ليس للحصر بل للتقريب للمبتدى — And hit the face with it — And skimping on it

[٢] وَالتَّقْتِيرُ(٣) فِيهِ ، [٣] وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ(٤) ، [٤] وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ(٥) ،

Stinginess — هو التقليل — هو مكروه تنزيها

[٥] وَالاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، [٦] وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

And wipe three times with fresh water — And seeking help from others without any excuse.

فصل (في أقسام الوضوء)

Ablution is divided into three parts

الْوُضُوْءُ عَلَى ثَلَاثَةِ(٦) أَقْسَامٍ :

: It is obligatory (3) for the newly initiated person to pray, even if it is a voluntary prayer.

الأَوَّلُ : فَرْضٌ(٧) عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلاً ،

And he touched the Qur'an, even if it was a verse — أي إذا أراد الشروع — And the prostration of recitation — And for the funeral prayer

وَلِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً .

مكتوبة على درهم أو حائط

---

(١) قوله : (ويكره) المكروه عند الفقهاء نوعان : [١] مكروه تحتيماً ؛ وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة ، وهو ماتركه واجب ، ويثبت بما يثبت به الواجب كما في « الفتح » . [٢] ومكروه تنزيهاً ؛ وهو ما تركه أولى مِن فعله ، وكثيراً ما يطلقونه فلا بد مِن النظر في الدليل ؛ فإن كان نهياً ظنّياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه ، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية ، قاله صاحب « البحر » [ط ٤٤] .

(٢) قوله : (الإسراف) هو العمل فوق الحاجة الشرعية ، وفي « فتاوى الحجّة » : يكره صب الماء في الوضوء زيادةً على العدد المسنون ، والقدر المعهود اهـ ، وفي « الدر » : ويكره الإسراف فيه تحريماً ولو بماء النهر أو المملوك له ؛ أما الموقوف على مَن يتطهر به ـ ومنه ماء المدارس ـ فحرام [ط ٤٤] .

(٣) قوله : (والتقتير) أي بجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ، لكن لا بد مِن أن يقطر ولو قطرَتين حتى يكون غسلاً وإلا فَلا يصح الوضوء أصلاً . والتقتير : هوعدم بلوغ الحد المسنون ؛ فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل : يأثم ، وقيل : لا ، وقيل : يأثم بالاعتياد [ط بتقديم وتاخير ٤٥] .

(تنبيه) : واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ، بل هو بقدر الكفاية لإختلاف طباع الناس [ط ٤٥] .

(٤) قوله : (ضرب) . ويرسل الماء على الوجه مِن أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به [ط ٤٥] .

(٥) قوله : (بكلام الناس) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته بتركه ؛ فإن كانت له حاجة تفوته بترك التكلم في الوضوء ، فلا [عز] .

(٦) قوله : (ثلاثة) العدد لا يفيد الحصر ؛ فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كا لوضوء على الوضوء قبل تبدُّل المجلس الأوّل أو أدائِه عِبادةً لا تصح بدونه ، وقد يكون حراماً كما إذا كان مِن ماء الوقف والمدارس [ط ٤٥] .

(٧) قوله : (فرض) المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي ؛ فالمراد الوضوء مِن حيث هو بقطع النظر عن أجزائه . وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس [م وط ٤٥] .

The second: It is obligatory to circumambulate the Kaaba

وَالثَّانِي : وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ .

فإذا طاف محدثا صح ، ولزمه دم في الواجب .

And the third: It is recommended to sleep in a state of purity. And if he wakes up from it

وَالثَّالِثُ : مَنْدُوبٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ (١) ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ ،

أي من النوم

And to maintain it (2) And for ablution upon ablution And after backbiting (3) and lying and slandering

وَلِلْمُدَاوَمَةِ (٢) عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَبَعْدَ غِيبَةٍ (٣) وَكَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ (٤)

إذا تبدل مجلسه — هو اختلاق ما لم يكن

And every sin, and the singing of poetry And he laughed outside the prayer He washed a dead person and carried him

وَكُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ ،

كالشتيمة والنفاق — لأنها حدث صورة — أي بعد

And at the time of every prayer And before ritual ablution

وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ (٥) أَكْلٍ وَشُرْبٍ

Eating, drinking, sleeping, and intercourse

لأنه أكمل لشأنها

وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ ، وَلِغَضَبٍ ، وَقُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، وَأَذَانٍ ،

ليكون على طهارة في الجملة . لأنه يطفئه . أي لقراءته — شرعي

وَإِقَامَةٍ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ ،

ولو خطبة نكاح

وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ ، وَلِلْخُرُوجِ (٦) مِنْ

أي بعد أكله ، لقول بعض الأئمة بالوضوء منه

خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً (٧)

أو فرجه

---

(١) قوله : (على طهارة) ظاهرُه أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر ؛ فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتياً به [ط ٤٦] .

(٢) قوله : (وللمداومة) أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدّل مجلسُه أوأدّى بالأوّل عبادة مقصودة مِن مشروعية الوضوء ، وأما إذا لم يوجد أحدٌ منهما فالوضوء على الوضوء إسراف . وقيّد " بالوضوء " لأن الغسل على الغسل ، والتيمم على التيمم يكون عبثاً [م وط بتصرف ٤٦] .

(٣) قوله : (وبعدَ غِيبَةٍ) الغيبة : أن تذكر أخاك بما يكره . ولا تسمّى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها ، وأما إذا كانت كذباً فبهتانٌ . قال الخازن : وهو أشد مِن الغيبة ، وكما تكون بالقول تكون بغيره مِن كل ما يفهم منه المقصود ، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها [م وط بتصرف ٤٦] .

(٤) قوله : (نميمة) أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد [م] .

(٥) قوله : (عند) اعلم أن وضوء الجنب وضوئان : أحدهما ؛ الوضوء بَين الجماعين وعندالنوم ، وثانيهما؛ الوضوء عند إرادة أكل وشرب ، فأما الأوّل فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور (رحمهم اللّٰه تعالى) ، وأما الثّاني فالمراد به اللغوي ، والبسط في « الطحطاوي » . واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر ، قاله ابن اميرحاج رحمه اللّٰه تعالى [عز] .

(٦) قوله : (وللخروج) أي الوضوء مندوب ليخرج به مِن الخلاف بَين العلماء ويفتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها مِن التي شرط لها الوضوء ؛ كما إذا مَسَّ المرأةَ الأجنبيَّةَ بعد ما توضأ مِن غير أن يتوضأ بعد المس وإن كانت صحيحة عندنا ، لكن عند بعضهم لا تصح ، فيستحب له الوضوء لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق [عز] .

(٧) قوله : (امرأة) أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتهاةً غير محرمة ، وأما إذا مَسَّ المحرمةَ أو غير المشتهاة فليس مما ينتقض الوضوء اتفاقاً [عز] .

عَلَى الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، [٦] وَنَوْمٌ(١) لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،

ماض من المساواة / [1]

A sleeping person's seat rises before he wakes up, even if he does not apparently fall.

[٧] وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ(٢) ، [٨] وَإِغْمَاءٌ(٣) ،

أي مقعدة قاعد نائم / على الأرض / من المذهب

And fainting (3), [9] insanity, [10] and drunkenness.

And the laughter of an adult who is awake during the same prayer

[٩] وَجُنُونٌ ، [١٠] وَسُكْرٌ ، [١١] وَقَهْقَهَةُ(٤) بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ

عمداً كانت أو سهواً

Bowing and prostrating, even if

He deliberately left the prayer with it

رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ(٥) تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، [١٢] وَمَسُّ(٦) فَرْجٍ

وصلية / أي مرتكب القهقهة / [2]

بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ(٧) .

(١) قوله : (ونوم) اعلم أنَّ النائم لا يخلو ؛ إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوءُه ، أو مُتورِّكاً ـ وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض ـ ، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، فهذا لا يخلو ؛ إما أن تكون مقعدته زائلة عَن الأرض أو لا ؛ فإن كانت زائلة نقض بالإجماع ، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض وهو مروي عَن الطحاوي والصحيح أنه لا ينتقض ؛ أو يكون قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، فإنه إن كان في الصلاة فلا ينتقض وضوءُه ، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعاًبطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه ، وإلا انتقض وضوءه . واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام ، فالصحيح أن وضوءه ينتقض . والنعاس نوعان : [١] ثقيل : وهو حدث في حالة الاضطجاع ، [٢] خفيف : وهو ليس بحدث فيها . والفاصل بينهما إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإلا فهو ثقيل [ز بتصرف وحذف ١ / ١٠] .

(٢) قوله : (في الظاهر) أي حكم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قَبل الانتباه في الظاهر مِنَ المذهب . [عز] .

(٣) قوله : (إغماء) وهو مرض يزيل القُوَى ويستر العقل . والجنون : مرض يزيل العقلَ ويزيد القُوَى . وحد السُّكر الناقضِ فيه خلاف فقيل : هو حدُّه في الحد ؛ وهو أن لا يعرف الرجل مِنَ المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد ، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك ، فهذا سكر ينتقض به الوضوء [ش ١ / ١٠] .

(٤) قوله : (وقهقهة) القهقهة : ما يكون مسموعاً له ولِجيرَانِه بدَتْ أسنانه أو لا . والضحك : ما يكون مسموعاً دونَ جيرانه ، وهو مُبطل للصلاة دون الوضوء . والتبسم : ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منها . أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً . وقيّدها بـ" البالغ " فاحترز بها عَن الصبي فإنّ قهقهة الصبي لا تُبطل وضوءَه ، و بـ" اليقظان " فإنّ قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوءَه على الأصح لكن تبطل صلاته ، وبـ" الصلاة " فإنّ قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لاتنقض الوضوء ، وبـ" كون الصلاة ذات ركوع وسجود " فاحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فإنّ القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء ، والمراد بذات ركوع وسجود ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء . وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قَهْقَهَ في السهو أو مَن سَبَقَهُ الحدث بعد الوضوء قَبل أن يبني [عز] .

(٥) قوله : (ولو) أي إذا قَهْقَهَ مُصَلٍّ مذكورٌ بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام ينتقض وضوءه لوجودها في تحريمة الصلاة ، ولكن الصلاة صحيحة لتمام فروضها ، وترك واجب السلام لا يمنعه [عز] .

(٦) قوله : (ومَسّ) اعلم أنّ قَيْد الفرج اتفاقي ، فإنّ مَسَّ الدُبر بالذَّكَر أو مَسَّ الذَّكَرِ بالذَّكَر ـ كما في مباشرة الرَّجُلين ـ أو مَسَّ الفرجِ بالفرج ـ كما في مباشرة المرأتين ـ ناقض أيضاً [عز] .

(٧) قوله : (بلا حائل) نفى الحائل مطلقاً ، وهو مقيد بحائل يمنع حرارة الجسد لئلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة ، فإنّ الوضوء ينتقض في الحالتين سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة [عز] .

[1] كنوم مضطجع ومتورك ومستلق على قفاه . [2] بعد ما قعد قدر التشهد من الأخير .

فصل (فيما لا ينقض الوضوء)

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ تَنْقُضُ الوُضُوْءَ : [١] ظُهُوْرُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ ، [٢] وَسُقُوْطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلاَنِ دَمٍ ، كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ (١) الَّذِيْ يُقَالُ لَهُ : «رُشْتَه» بالفارسية ، [٣] وَخُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ لطهارته لعدم نجاستها ، وَأُذُنٍ ، وَأَنْفٍ ، [٤] وَمَسُّ ذَكَرٍ (٢) ، [٥] وَمَسُّ امْرَأَةٍ محرمة كانت أو غيرها ، [٦] وَقَيْءٌ لاَ يَمْلَؤُ الفَمَ ، [٧] وَقَيْءُ بَلْغَمٍ وَلَوْ كَثِيْرًا ، [٨] وَتَمَايُلُ نَائِمٍ احْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ ، [٩] وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ من الأرض وَلَوْ مُسْتَنِدًا [1] إِلَى شَيْءٍ كحائط وسارية ووسادة لَوْ أُزِيْلَ سَقَطَ ، عَلَى الظَّاهِرِ من مذهب أبي حنيفة فِيْهِمَا [2] ، [١٠] وَنَوْمُ مُصَلٍّ (٣) وَلَوْ نام رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ (٤) أي على صفتها المسنونة . وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

فصل (في) ما يوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ (٥) بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : [١] خُرُوْجِ الْمَنِيِّ (٦) إِلَىٰ

---

(١) قوله : (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها ، وهي بثرة تظهر في سطح الجلدة تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً [ط ٥١] .

(٢) قوله : (ذكر) وهو قيد اتفاقي ؛ فإنَّ لِمَسِّ الدبر والفرج حُكم مَسِّ الذكر أيضاً ، أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماسّ ومن نفسه ، وما إذا كان الممسوس مشتهى أو لا ، وماإذا كان المَسُّ بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا . ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء [عز] .

(٣) قوله : (مصل) و إذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح [م ٥٢] .

(٤) قوله : (جهة السنة) هي أن يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه . قيَّد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة ، فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه [عز] .

(٥) قوله : (الغُسل) هو بالضَّم اسم من الاغتسال ، وهو : غسل الجسد التام ؛ واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ، والضَّم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة . وخَصُّوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس ، أو المسنون منه [عز] .

(٦) قوله : (المَنِيّ) بكسر النون ومشدد الياء ، وقد تسكن ؛ وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذَّكَر بخروجه ، يشبه رائحة الطلع . ومني المرأة رقيق أصفر ؛ فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا [م وط ٥٢] .

---

[1] من الاستناد وهو الاعتماد على الشيء . [2] أي في المسألتين : هذه والتي قبلها .

Emission of semen — with one of seven things — washing is assumed

To the exterior of the body when it is separated from its abode due to desire.

ظَاهِرِ الجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ (١) مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ (٢) . [٢] وَتَوَارِي (٣) حَشَفَةٍ وَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِيْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ (٤) . [٣] وَإِنْزَالِ (٥) الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ . [٤] وَوُجُوْدِ (٦) مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا (٧)

أي مقرّ المني وهو الصلب والترائب — أي الحشفة — أي رأس ذكر

(١) قوله : (بشهوة) فإن قلت : لِمَ لَم يقل الشيخ " بشهوة ودفق " كما هو المشهور عندهم ؟ قلنا : أغنى اشتراط الشهوة عَنِ الدفق لملازمته لها ، قال البيضاوي رحمه الله تعالى : " وماء دافق يعني ذا دفق وهو صَبٌّ فيه دفع " [عز] .

(٢) قوله : (غير جماع) أطلقه ؛ فيشمل ما إذا كان خروج المني مِن ذِكر أو نظر أو عبث أو احتلام ولو بأوّل مَرّة لبلوغ في الأصح ، وقيل : لا يجب الغسل بالاحتلام أوّل مرة لبلوغ ، لأنه صار مكلفاً بعده ، والتقييد بقولنا " لبلوغ " للاحتراز عمّا إذا تحقق البلوغ أوّلاً مِن غير إنزال ثم أنزل يجب الْغُسل مِن غير خلاف ولو كانت أول مرة [عز و ط ٥٢] .

(٣) قوله : (وتواري) أي إذا توارت حشفة في قُبُل أو دُبُر مِن آدمي حَيّ إذا كان الذكَر سالماً ، وإن كان رأس الذكَر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينقض الوضوء به . أطلقه وهو مقيد بما إذا غَيَّبَ الحشفةَ كلها ، فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل مِن قدرها مِن المقطوع لم يجب الغسل كما في « القهستاني » . والحشفة كما في « القاموس » : ما فوق الختان ، والمراد بها هنا رأس ذكَر ، (احترز به عن المصنوع مِن جلد ، والإصبع) آدمي (احترز به عَن ذكَر البهائم) مشتهي (احترز به عن ذكَر لا يشتهي ، والذكَر المقطوع) حي (احترز به عن ذكَر الميت) . والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسلَ [م وط بزيادة ٥٣] .

(٤) قوله : (آدمي حي) أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلَيْ حَيٍّ ؛ فبقولنا : " آدمي" احترز عَن غيره كالبهائم والميتة . وأطلق قوله : "حياً " وهو مقيد بـ"حي يجامَعُ مثلُه " ، فإنه لا يجب الغُسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء ، وإنما يلزمه غَسل ذكَرِه كما في « القهستاني » مِن النواقض . ودخل في قولنا "حي يُجامَعُ مثلُه" صغيرة لا تشتهى ولم يفضها ، لأنها صارت مِمَّن يجامع في الصحيح [عز] .

(٥) قوله : (إنزال) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء [م وط ٥٤] .

(٦) قوله : (وجود) أي مِن موجبات الغسل وجودُ ماء رقيق بعد الانتباه مِن النوم . وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في « البحر » ؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة ، وفي كل منهما ؛ إما أن يتذكَّر احتلاماً أو لا ، فتمت الاثنا عشر ؛ فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تَذكَّر احتلاماً أو لا ، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتَذكَّرَ الاحتلام ، أو شك أنه مني أو مذي ، أو شك أنه مني أو ودي ، أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل . ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا ، أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر ، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر . ويجب الغُسل عندهما لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما إذا شك أنه مني أو مذي ، أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاماً فيهما ، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن ، لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم [ط ٥٤] .

(٧) قوله : (إذا) شرط عدم انتشار الذكَر ، لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره . وقال ابن أميرحاج : التفرقة المذكورة لبعضهم مِن أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً ، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا ، تفرقةٌ غير ظاهرة الوجه ، فالكل على الإطلاق ، إذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ . [م وط بزيادة ٥٤] .

لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ . [٥] وَوُجُوْدِ بَلَلٍ(١) ظَنَّهُ(٢) مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ . [٦-٧] وَبِحَيْضٍ(٣) وَنِفَاسٍ وَلَوْ حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ الْمَذْكُوْرَةُ قَبْلَ(٤) الإِسْلاَمِ فِيْ الأَصَحِّ .

أي يفترض الغسل بانقطاعهما — وصلية — من حيض ونفاس وغيرهما — وهو ظاهر الرواية

وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيْلُ(٥) الْمَيْتِ(٦) كِفَايَةً .

المسلم

فصل (فيما لا يجب الاغتسال منه)

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ يُغْتَسَلُ مِنْهَا : [١] مَذْيٌ(٧) ، [٢] وَوَدْيٌ(٨) ،

---

(١) قوله : (ووجود بلل) أي إذا أفاق السكران مِن سكره أو المغمى عليه مِن إغمائه فوجد على بدنه أو ثوبه بللاً وظنّ أنه مني يفترض عليه الغسل [عز] .

(٢) قوله : (ظنه) يحترز به عما لو كان مذياً فإنه لا غسل عليه [ط ٥٤] .

(٣) قوله : (وبحيض) أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس ، لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليهما تسهيلاً ، والشرط هو الانقطاع لا الخروج [م وط بتصرف] .

(٤) قوله : (قبل) اعلم أن الكافر إذا أسلم جُنُباً ففيه روايتان : في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطباً بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت ، وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الغُسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء ، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامةٌ بعد إسلامه فداومها بعده كإنشائها فيجب الغسل كما في « الزيلعي » على « الكنز » ، وقال العلامةالشلبي : ينبغي أن يقول : " فيفترض الغسل " لأن قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦] شامل له لا محالة ، وفيه أيضاً قال أُستاذنا فخر الأئمة البديع : وقول مَن قال : " لا يجب ، لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع " غيرسديد ، فإنّ سببَ الغُسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم ، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غُسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع ، فلذا لو أسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغُسل [عز] .

(٥) قوله : (تغسيل) وهل يشترط لهذا الغسل النية ؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف ، لا لتحصيل طهارته [ط] .

(٦) قوله : (الميت) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان مسلماً غير موصوف بما يُسقِط غُسلَه كالبغي والشهادة ، وبما إذا لم يكن خنثى مشكلاً فإن الخنثى قيل : يتيمم ، وقيل : يغسل في ثيابه ، والأوّل أولى [عز] .

(٧) قوله : (مذي) وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيفِ الياء وهو أفصح كالأولى ؛ وتشديدِها ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لابشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء مِن الرجال . ويسمىٰ في جانب النساء : قَذي ـ بفتح القاف والذال المعجمة ـ [م وط ٥٥] .

(٨) قوله : (ودي) وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يعقب البول وقد يسبقه [م ٥٥] .

[٣] وَاحْتِلاَمٌ بِلاَ بَلَلٍ ، [٤] وَوِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِيْ الصَّحِيْحِ (١) ، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
[٥] وَإِيْلاَجٌ (٢) بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُوْدِ اللَّذَّةِ (٣) ، [٦] وَحُقْنَةٌ [1] ، [٧] وَإِدْخَالُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ [2] فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ ، [٨-٩] وَوَطْءُ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ أي امرأة ميتة مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، [١٠] وَإِصَابَةُ بِكْرٍ (٤) لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

فصل (في بيان فرائض الغُسْل)

يُفْتَرَضُ فِيْ الاِغْتِسَالِ من الجنابة والحيض والنفاس أَحَدَ عَشَرَ (٥) شَيْئًا : [١] غَسْلُ (٦) الْفَمِ هو فرض اجتهادي ، [٢] وَالأَنْفِ ، [٣] وَالْبَدَنِ (٧) [3] مَرَّةً واحدة مستوعبة ، [٤] وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ هي الجلدة الساترة للحشفة لاَ عُسْرَ (٨) فِيْ فَسْخِهَا أي في فتحها ، [٥] وَسُرَّةٍ ، [٦] وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ ، [٧] وَدَاخِلِ الْمَضْفُوْرِ (٩) مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا (١٠) ويلزمه حله وغسله ، لاَ (١١) الْمَضْفُوْرُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِيْ أُصُوْلِهِ ،

---

(١) قوله : (في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر [م ٥٥] .

(٢) قوله : (وإيلاج) أي إدخال ذكَر بعد ما لفه بخرقة تمنع مِن وجود اللّذة [عز] .

(٣) قوله : (وجود اللذة) اقتصر على ذِكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ، ولعلهما متلازمان [ط ٥٥] .

(٤) قوله : (وإصابة بكر) أي مما لا يفترض الاغتسالَ جماعُ امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع [عز] .

(٥) قوله : (أحد عشر) وكلُّها ترجع لواحد ، وهو عموم الماء ما أمكن مِن الجسد بلا حرج ، ولكن عدت للتعليم [م ٥٥] .

(٦) قوله : (غسل) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد ، وشرب الماء عبّاً يقوم مقام غسل الفم ، لا مصّاً [ط ٥٥] .

(٧) قوله : (البدن) ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها ، لا الداخل لأنه كالحلق . فإنْ قلتَ : لا حاجة إلى ذكر الأنف والفم بل يكفي ذِكر البدن ؟ قلنا : إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما ، لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ، ولأنهما لا يكفر جاحدهما [ط و م بزيادة ٥٥] .

(٨) قوله : (لا عسر) شرط عدم العسر فإنه إن تعسَّر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم ، للحرج [م بزيادة] .

(٩) قوله : (المضفور) الضفر : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض [م ٥٦] .

(١٠) قوله : (مطلقاً) أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا ، لكونه ليس زينة له ، فلا حرج فيه [م ٥٦] .

(١١) قوله : (لا) أي لا يفترض نقض المضفور مِن الخ [م ٥٦] .

---

[1] لأنها لإخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة ، والحقنة : كل دواء يدخل من المقعدة لتسهيل بطن المريض .
[2] كشبه ذكر مصنوع من جلد أو خشب . [3] عطف عام على خاص .

[٨] وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ ، [٩-١٠] وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ ، [١١] وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ .
وشعرها أيضا ولو كانت كثيفة — وشعرهما — لا الداخل

فصل (في سنن الاغتسال)

يُسَنُّ فِي الاغْتِسَالِ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : [١] الابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ، [٢] وَالنِّيَّةُ ، [٣] وَغَسْلُ(١) الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ، [٤] وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ(٢) بِانْفِرَادِهَا ، [٥] وَغَسْلُ فَرْجِهِ ، [٦] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِهِ(٣) لِلصَّلَاةِ ؛ فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَّهُ(٤) يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، [٧] ثُمَّ يُفِيضُ(٥) الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا ؛ وَلَوِ انْغَمَسَ [1] فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ، وَمَكَثَ(٦) فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ ، [٨] وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، [٩] وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، [١٠] ثُمَّ الأَيْسَرَ ، [١١] وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ [2] ، [١٢] وَيُوَالِي غَسْلَهُ .
على بدنه — وإن لم يكن فيه نجاسة — في ظاهر الرواية — كالعشر في العشر — الأولى التذكير — لاستحباب التيامن — أي يغسل متواليا

(But he should delay washing his feet if he is standing in a place where water collects.) And he wipes the head.
(Then he pours water over his body three times.)
(Even if dipping in running water or something similar) And he remains — And he completed the Sunnah
After that, he washes his right shoulder. (He begins to pour water with his head.)
Then the left one. And he rubs his body. And he continues his washing.

(١) قوله : (غسل) اعلم أنه يقال : غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين ، وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ؛ وإذا أضفت إلى غيره ضمت [جوهرة :] .
(٢) قوله : (لو كانت) أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها . فإنْ قلتَ : إن مطلق إزالة القدر المانع مِن النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره فلِم عَدَّها الشيخ مِن سُنن الاغتسال ؟ قلتُ : المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء [عز] .
(٣) قوله : (كوضوءِهِ) فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه وهو ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يمسح لأنه لا فائدة فيه لأن الإسالة تقدم المسح ، والصحيح أنه يمسحه [ج ١/ ١١] .
(٤) قوله : (ولكنه) فيه اختلاف المشايخ ؛ فقال : لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غُسله ﷺ فلم تذكر تأخير الرِّجلين كما أخرجه الشيخان ، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة ، فإنّ فيه تنصيصاً على التأخير . قال في « المجتبى » : والأصح التفصيل ، وبه يحصل التوفيق [ط ٥٧] .
(٥) قوله : (ثم يفيض) وأما كيفية الإفاضة ؛ فقال الحلواني : يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً ، وفي بعضها : يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثم بالأيسر ، وقيل : يبدأ بالرأس [ش ١/ ١٤] .
(٦) قوله : (ومكث) أي مَكثَ مُنغمِساً قدر الوضوء والغسل ، أومكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل ، فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه [عز] .

[1] أي لو انغمس المغتسل بعد ما تمضمض واستنشق في الماء الجاري الخ . [2] من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها .

فصل (في آداب الاغتسال ومكروهاته)

However, he does not face the Qiblah. The etiquette of ablution is the etiquette of ablution.

وَآدَابُ الاغْتِسَال هِيَ آدَابُ الوُضُوْءِ ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ،

Because it often happens when the private parts are exposed.

لِأَنَّهُ يَكُوْنُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ .

وَكُرِهَ فِيْهِ مَا كُرِهَ فِيْ الوُضُوْءِ .

What is disliked in ablution is included in it

فصل (في الأغسال المسنونة والمندوبة)

Bathing is recommended for four things:

(الأغسال المسنونة) يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : [١] صَلاَةِ(١) الْجُمُعَةِ ، [٢] وَصَلاَةِ العِيْدَيْنِ(٢) ، [٣] وَلِلإِحْرَامِ ، [٤] وَلِلْحَاجِّ(٣) فِيْ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

بحج أو عمرة أو بهما

(الأغسال المندوبة) وَيُنْدَبُ الاغْتِسَالُ فِيْ سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا :

[١] لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا(٤) ، [٢] وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ(٥) ، [٣] وَلِمَنْ(٦)

عن جنابة وحيض ونفاس

---

(١) قوله : (صلاة) اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن ، إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنام عليه السلام : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، وقال أبو يوسف : هو للصلاة وهو الأصح ، وإليه يشير ظاهر الكتاب ، لأنها أفضل من الوقت ، ولأن الطهارة تختص بها . وثمرة الخلاف تظهر فيمَن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل مَن اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وعنده يكون له فضله ، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ، أو كان ممَّن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد ، فإنه لا يسنّ الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن [ز بتصرف] . وفي « الطحطاوي » : الغسل لليوم ، قاله محمد ، ونسبه كثير إلى الحسن ، وذكر في « المحيط » محمداً مع الحسن ، وقال أيضاً : " وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعاً " [ط بحذف] .

(٢) قوله : (صلاة العيدين) هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة ، ولليوم عند الحسن نقله القهستاني [م وط ٥٨] .

(٣) قوله : (وللحاج) شرط سُنّية الاغتسال للحاج احترازاً عَن غيره ، وكونه بعد الزوال لفضل زمان الوقوف [عز] .

(٤) قوله : (طاهراً) احترز به عمَّن أسلم غير طاهر ، فإنه يفترض عليه الغُسل على المعتمد [ط ٥٨] .

(٥) قوله : (بالسِّنّ) وهو خمس عشرة سَنَةً على المفتى به في الغلام والجارية ؛ واحترز به عَن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال ، وعن بلوغ الصبيَّة بالاحتلام والحيض والحبل ، فإنه لا بد من الغُسل فيهما [م وط ٥٨] .

(٦) قوله : (لِمن) لعل سُنّيتَهُ للشكر على نعمة الإفاقة [عز] .

أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ ، [٤-٥] وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ ، [٦-٧] وَفِي لَيْلَةِ
أي عند الفراغ منها
بَرَاءَةٍ(١) ، وَلَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا ، [٨] وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، [٩] وَلِلْوُقُوْفِ
يقينا أو عملا باتباع ما ورد في وقتها تعظيما لها لحرمتها
بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، [١٠] وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ ، [١١] وَلِطَوَافِ
المراد بها هنا ما بعد طلوع فجره
الزِّيَارَةِ ، [١٢-١٦] وَلِصَلَاةِ كُسُوْفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَرِيْحٍ
وخسوف أيضا أي طلب استنزال الغيث حصلت نهارا
من أي شيء كان
شَدِيْدَةٍ .
في أي وقت

بابُ(٢) التيمم(٣)

It is permissible to preach it in eight terms

(شروط صحة التيمم) يَصِحُّ بِشُرُوْطٍ ثَمَانِيَةٍ :
أي التيمم

[١] الأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَحَقِيْقَتُهَا : عَقْدُ القَلْبِ عَلَى الفِعْلِ . وَوَقْتُهَا :
أي على إيجاد الفعل جزما شرعا

] The first: The intention, and its reality: setting the heart on the action, and its time.

عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .
أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها

(شروط صحة النية) وَشُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ : [١] الإِسْلَامُ[1] ،

] The first: The intention, and its reality: setting the heart on the action, and its time.

[٢] وَالتَّمْيِيْزُ[2] ، [٣] وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ .

Three things are required for the intention of tayammum to be valid in order to pray with it.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ....

(١) قوله : (ليلة براءة) وهي ليلة النصف مِن شعبان ، سُمِّيت بذلك ، لأنَّ الله تعالى يكتب لكلِّ مؤمن بَراءة مِن النار لتوفية ما عليه مِن الحقوق ، ولِما فيها مِن البَراءة مِن الذنوب بغُفرانها [ط وم ٥٨] .

(٢) قوله : (باب) . ذكرَه بعد طهارة الماء لأنه خلف ، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارةً مائيةً ، لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسُّنَّةِ ، وثلَّث به تأسياً بالكتاب [ط ٦٠] .

(٣) قوله : (التيمم) هو لغةً : القصد مطلقاً . ـ والحج لغةً : القصد إلى معظم ـ ، وشرعاً : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر ، والقصد شرط له لأنه النية [م ٦٠] . ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة ، وإنما شرع رخصةً لنا ، والرخصة فيه مِن حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو مُلوّث ، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء [ش ١/٣٦] .

[1] أي كون الناوي للتيمم مسلما . [2] أي كون الصبي مميزا لفهم ما يتكلم به .

إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ(١) أَوِ اسْتِبَاحَةِ(٢) الصَّلَاةِ ، أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ(٣) لَا تَصِحُّ
من الحدث أو الجنابة
بِدُوْنِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصَلِّي(٤) بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ[1] ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا .

Either the intention of purity or making prayer permissible, or the intention of intentional worship is not valid from impurity or impurity without purity, so he should not pray with it if he intends to perform dry ablution. He never intended to recite the Qur'an, and he was not junub.

(١) قوله : (الطهارة) أطلقها فشمل ما إذا نوى المتيمم المحدث الطهارة مِن الحدث الأصغر أو نَوَى الغُسل ، أو نوى المتيمم الجنبُ الطهارة مِن الحدث الأصغر أو الطهارة مِن الجنابة . قال الزيلعي : ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز ، وذكر الجصاص : لا بد مِن التمييز لأن التيمم لهما يقع على صفةواحدة فيتميز بالنِّية كصلاة الفرض ، وليس بصحيح ، لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة ، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء لأن الشرط يُراعى وجودها لا غير ، ألاَ ترَى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر ، بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين [عز] .

(٢) قوله : (أو استباحة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة ؛ فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب [ط ٦٠] . وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو مِن المصحف أو مسه أو زيارة القبور أو دفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو السلام أو رده أو الإسلام ، لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ، إلا مَن شذ وهو أبو بكر بن سعيد البلخي [فتح ١/ ١٣٠] .

(٣) قوله : (أو نية عبادة مقصودة) العبادة المقصودة : هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، فتكون قد شرعت ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى ؛كالصلاة ، بخلاف المَسِّ ، فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء . قوله : " ولا تصح (أي لا تحل) بدون طهارة " كقراءةِ القرآن لنحو الجنب ؛ فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاةً أوجزءً للصلاة في حد ذاته (أي بالنظر إلى ذاته ، والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود) كقوله : نويْتُ التيمم للصلاة ، أو لصلاة الجنازة ، أو لسجدة التلاوة ، أو لقراءة القرآن وهو جنب ، أو نَوَتْه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها ، لأن كلا منهما لا بد له مِن الطهارة وهو عبادة [م وط بتصرف كثير ٦١] .

(٤) قوله : (فلايصلي) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة : إما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط أي مجرداً مِن غير ملاحظة شيء مما تقدم فظاهر لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة ، وإما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ، ومِن ههنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لِمَسِّ المصحف أو دخولِ المسجد أو تعليمِ الغير لا تجوز به صلاته ؛ أما في الصورة الأولى فلفقد الشرط الأول فيه وهوكونه عبادة مقصودة ، وأما في الثانية فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة مِن الحدث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة ، وأما في الثالثة فلأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث وهوكونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة [عز] .

[1] أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم .

Second: The distance that permits tayammum is as long as it is a mile away from water, even if

[٢] الثَّانِي : العُذْرُ المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهِ مِيلاً(١) عَنْ مَاءٍ وَلَوْ(٢)

In Egypt, and the occurrence of disease (3) and cold (1) from which there is fear of damage or disease,

طهور أي الشخص

فِي المِصْرِ ، وَحُصُولِ مَرَضٍ(٣) وَبَرْدٍ(٤) يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوِ المَرَضُ ،

And the fear of an enemy, and thirst, and the need to knead - not to cook broth - and the loss of a tool,

أي تلف بعض الأعضاء بغلبة الظن

وَخَوْفِ(٥) عَدُوٍّ(٦) وَعَطَشٍ(٧) وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ - لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ -، وَلِفَقْدِ آلَةٍ ،

[1] لأنه من الأمور الضرورية لاندفاع الحاجة بدونها كحبل ودلو

(١) قوله : (ميلاً) وهي أربعة آلاف خطوة ، وهي ذراع ونصف بذراع العامة . ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ❊ ولفرسخ فثلاث أميال صنعوا
والميل الف أي من الباعات قل ❊ والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ❊ من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ❊ منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقط ❊ من ذيل بغل ليس مِمَّنْ ذا مرجع [م وط ٦١] .

(٢) قوله : (ولو) أي ولو كان بُعْده عن ماء طهور في المصر وهذا على الصحيح من المذهب ، وفي « شرح الطحاوي » : أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ، وللجنب الخائف من البرد ، والحق الأول . والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافاً حقيقياً [عزوم وط بتصرف] .

(٣) قوله : (مرض) اعلم أن المريض أربعة أنواع : (الأول والثاني) : مَن يضره الماء أو التحرك لاستعماله . والثالث : مَن لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه ؛ فحاله لا يخلو إما يجد مَن يُوَضِّؤه أو لا ، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب ، وإن وجد ؛ فإما أن يكون من أهل طاعته ـ كعبده وولده وأجير ـ أو لا ، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على اختلاف الرواية عنه ، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يُعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً ، وقالا : لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً ـ وهو مازاد على ربع درهم ـ .والرابع : مَن لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره ، قال بعضهم : لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما ، وقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) : يصلي تشبهاً ويعيد ، وقول محمد مضطرب [ط بحذف ٦٢] .

(٤) قوله : (برد) يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون جنباً ، وهو قول بعض المشايخ ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم [ز ١/ ٣٧] .

(٥) قوله : (وخوف) أي إذا خاف مَن يريد التوضؤ أن يقتله عَدُوٌّ إن خرج إلى الغدير للتوضؤ . [عز] .

(٦) قوله : (عدو) . أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان العدُوُّ آدمياً أو غيره ، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته ، وما إذا خاف فاسقاً عند الماء أو خاف المديونُ المفلسُ الحبسَ ، ولا إعادة عليهم ، ولا على مَن حُبس في السفر [عز] .

(٧) قوله : (عطش) أطلقه ؛ فشمل ما إذا خافه حالاً أو مآلا على نفسه أو رفيقِه في القافلة أو دَابَّتِه ولو كلباً وتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء ؛ ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم . واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به ، وإلا وجب دفعه للمضطر ، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً ، وله أن يقاتله ؛ فإن قتله صاحب الماء فدمه هدر ، وإن قتل الآخر كان مضموناً ، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء [عز وط ٦٢] .

[1] أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم .

وَخَوْفِ (١) فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ (٢) أَوْ عِيدٍ (٣) وَلَوْ بِنَاءً (٤). وَلَيْسَ مِنَ (٥) الْعُذْرِ
And the fear of (1) missing the funeral prayer (2) or Eid (3) (3) even if it is a funeral. (5) The excuse is not fear of Friday or the appointed time.
خَوْفُ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ.
أي خوف فوت الجمعة

[٣] الثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ (٦) مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ (٧)،
And the fear of (1) missing the funeral prayer (2) or Eid (3) (3) even if it is a funeral. (5) The excuse is not fear of Friday or the appointed time.
كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ. لَا (٨) الْحَطَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.
4] Fourth: Understanding the subject by wiping.

[٤] الرَّابِعُ : اسْتِيْعَابُ (٩) الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ.
وهو الوجه واليدان إلى المرفقين

(١) قوله : (خوف) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لأنها تفوت بلا خلف. والأصل في هذا الباب أنّ ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية فإنها تفوت إلى خلف وهو القضاء أو كالجمعة فخلفه الظهرُ، وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاةِ الجنازة [عز].

(٢) قوله : (صلاة) قيل : لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ينتظر، ولو صلّوا له حق الإعادة، قال صاحب « الهداية » : وهو الصحيح، وفي ظاهر الرواية : يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم ينتظروه جاز له التيمم، قال شمس الأئمة : هو الصحيح [ز ١/ ٤٢].

(٣) قوله : (عيد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها. [ز ١/ ٤٣]. فإن كانَ بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم [ط ٦٣].

(٤) قوله : (ولو بناء) أي ولو كان يبني بناءً جاز له التيمم، وصُورته : أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا : إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به [ز بحذف ١/ ٤٣].

(٥) قوله : (وليس من) أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ، لأنها تفوت إلى بدل، والفوات إلى بدل كَلاَ فوات [ز ١/ ٤٣].

(٦) قوله : (بطاهر) أي طيب ؛ وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها [م ٦٤].

(٧) قوله : (جنس الأرض) اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض [ز بتصرف ١/ ٣٩].

(٨) قوله : (لا) أي لا يصح التيمم لنحو الحطب الخ. وههنا لطيفة : وهي أنّ الله تعالى خلق درة، ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواءً، وتلطف منه فصار ناراً ؛ فكان الماء أصلاً ذكره المفسرون، وهو منقول عن « التوراة ». فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه ؛ والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك ؛ وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه [عناية ١/ ١٢٨].

(٩) قوله : (استيعاب) اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها، أو ينزعانهما [ز ١/ ٣٨]، ويخلل الأصابع، ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله، وقيل : يكفي مسح أكثر الوجه واليدين [م بزيادة ٦٤].

[٥] الخَامِسُ : أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيْعِ اليَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لاَ يَجُوْزُ وَلَوْ(١) كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ ، بِخِلاَفِ(٢) مَسْحِ الرَّأْسِ .

أو بما يقوم مقامها كيد غيره

[٦] السَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ بِضَرْبَتَيْنِ ، بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَلَوْ(٣) فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَيَقُوْمُ(٤) مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ .

أي التيمم

[٧] السَّابِعُ : انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ .

[1] أي ما ينافي حالة فعله

[٨] الثَّامِنُ : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ(٥) وَشَحْمٍ .

لأنه حائل

(سبب التيمم وشروط وجوبه) وَسَبَبُهُ وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ كَمَا(٦) ذُكِرَ فِي الوُضُوْءِ .

[2] ثمانية

Back to wudu page 133

(أركان التيمم) وَرُكْنَاهُ(٧) : مَسْحُ(٨) اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ .

---

(١) قوله : (ولو) أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها [عز] .

(٢) قوله : (بخلاف) أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه ولا كذلك التيمم [عز] .

(٣) قوله : (ولو) أي ولو كان الضربتان في مكان واحد وهذا على الأصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً ، لأن التيمم بما في اليد [عز] .

(٤) قوله : (ويقوم) حتى لو أحدث بعد الضرب ، أو أصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي ، كمَن أحدث وفي كفّيه ما يجوز به الطهارة ، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو [م ٦٥] .

(٥) قوله : (كشمع) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد [م ٦٥] .

(٦) قوله : (كما) وهي ثمانية : [١] العقل ، [٢] والبلوغ ، [٣] والإسلام ، [٤] ووجود الحدث ، [٥] وعدم الحيض [٦] والنفاس ، [٧] وضيق الوقت ، [٨] والقدرة على ما يجوز به التيمم [ط ٦٥] .

(٧) قوله : (وركناه) وكيفيته : أن يضرب بيديه على الأرض ، يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما ، وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ، ويمسح الوترة التي بين المنخرين ، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك ، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين [ز ١/ ٣٨] .

(٨) قوله : (مسح) لم يقل : " ضربتان " ، لِما علِمتَه مِن الخِلاف مِن كون الضرب مِن مسمى التيمم [م ٦٥] .

---

[1] هذا الشرط لصحة الوضوء أيضا . [2] أي سبب التيمم وهو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة .

(سنن التيمم) وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : [١] التَّسْمِيَةُ فِيْ أَوَّلِهِ ، [٢] وَالتَّرْتِيْبُ ، [٣] وَالْمُوَالاَةُ ، [٤] وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِيْ التُّرَابِ ، [٥] وَإِدْبَارُهُمَا ، [٦] وَنَفْضُهُمَا ، [٧] وَتَفْرِيْجُ الأَصَابِعِ .

أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار [1]

(التأخير في التيمم) وَنُدِبَ تَأْخِيْرُ(١) التَّيَمُّمِ لِمَنْ(٢) يَرْجُوْ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ(٣) . وَيَجِبُ(٤) التَّأْخِيْرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ .

لغلبة الظن — المستحب — أي يلزم — أي تأخير الصلاة

وَيَجِبُ التَّأْخِيْرُ بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ(٥) أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ القَضَاءَ .

كحبل ودلو [2]

(طلب الماء) وَيَجِبُ طَلَبُ(٦) الْمَاءِ إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِئَةِ خُطْوَةٍ إِنْ

أي يفترض — أي من جانب ظنه

---

(١) قوله : (**تأخير**) أطلق " التأخير " ، وهو مقيد بمَن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية ، فإنه إذا كان يظن أن بُعْد الماء أقل مِن مِيل لا يباح له التيمم ، لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد له شرعاً [عز] .

(٢) قوله : (**لمن**) أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع مِن وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ، ويَتيمَّمُ ويصلي في الوقت المستحب [ط بتصرف ٦٦] .

(٣) قوله : (**الوقت**) أراد به الوقت المستحب ، وهو أول النصف الأخير مِن الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في « النهر » بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب ، وقيل : إلى آخر وقت الجواز ، والأول هو الصحيح كما في « الجوهرة » ، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، وقيل : لا بأس إلى قبيل مغيب الشفق [ط ٦٦] .

(٤) قوله : (**ويجب**) أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحدٌ بالماء وإن خاف فوات الصلاة ، وهذا مقيّد بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل ، فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير ، لأن الشارع أباح له التيمم [عز و ط ٦٦] .

(٥) قوله : (**بالثوب**) أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحدٌ بالثوب أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء ، ولكن ما لم يخف القضاء ، وهذا عند الإمام ؛ فإن خاف القضاء تيمم وصلى ، وقالا : يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء . ومبنى الخلاف أنّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة ؟ قال الإمام : لا ، وإنما تثبت بالمِلك أو بملك بدله إذا كان يباع ، وقالا : تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء [ط بزيادة ٦٦] .

(٦) قوله : (**طلب**) أطلقه ؛ فشمل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله . والمقدار المذكور للطلب يعتبر مِن جانب ظنه ؛ وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها . وحد القرب : أن يظن أنّ ما بينه وبين الماء دون ميل ، والظن بقرب الماء يكون تارةً بِرُؤية طير ، وتارةً بِرُؤية خضرة ، وتارةً بخبر مخبر [عز] .

---

[1] أي تفريقها عن بعض حالة الضرب . [2] أي يلزم على العاري تأخير الصلاة بالوعد بالثوب إلخ .

ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ وَإِلاَّ(١) فَلاَ ، وَ يَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِيْ مَحَلٍّ لاَ تَشِحُّ بِهِ النُّفُوْسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ(٢) لَزِمَهُ(٣) شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ .

أي لا تبخل — وبزيادة يسيرة. أي الثمن

(الصلاة بالتيمم) وَيُصَلِّيْ(٤) بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ(٥) وَالنَّوَافِلِ . وَصَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الوَقْتِ .

[1] — خلافا للشافعي

(حكم الجريح) وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ(٦) البَدَنِ(٧) أَوْ نِصْفُهُ جَرِيْحًا تَيَمَّمَ(٨) ،

أي مجروحا

(١) قوله : (وإلا) أي وإن لم يظن قرب الماء أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه [عز] .

(٢) قوله : (ثمن مثله) هذه على ثلاثة أوجه : إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء ، أو بالغبن اليسير ، أو بالغبن الفاحش ؛ ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة على الماء ، فإنّ القدرة على البدل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم ، كما أنّ القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم ، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فإنّ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه ، والضرر في النفس مسقط فكذا في المال . قيّد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل ؛ فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى ، وأُلحِق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة ، واحترز به بما إذا أمكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين . قال في « النوادر » : وهو ضعف القيمة في ذلك المكان ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قدر أن يشتري ماءً يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم [عز وز ١/ ٤٥ وكفاية] .

(٣) قوله : (لزمه) . اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا ؛ فلا يلزم الشراء لو طلَب الغبنَ الفاحش أو طلَب ثمنَ المثل وليس معه ؛ فلا يستدين للماء ، أو احتاجه لنفقته [م بتغير ٦٧] .

(٤) قوله : (ويصلي) وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض ، لأنها طهارة ضرورية ؛ فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة ، ويصلي به ما شاء من النوافل مادام في الوقت ، ولو تيمم للنافلة جاز أن يُؤدّيَ به الفريضة ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز معه [جوهرة بحذف ١/ ٢٧] .

(٥) قوله : (الفرائض) والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي ، فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ، ويصلي به ما شاء من النوافل تبعاً [م وط ٦٧] .

(٦) قوله : (أكثر) . اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار ؛ فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلّت وليس بالرِّجْلين جراحة تيمم ، ومنهم مَن اعتبرها في نفس كل عضو ؛ فإن كان أكثر كل عضو منها جريحًا تيمم وإلا فلا ، ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء ، وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة [م وط ٦٨] .

(٧) قوله : (البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول : " ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحًا تيمم " ليكون كلامه متنًا ولا للطهارة الصغرى والكبرى [ط ٦٨] .

(٨) قوله : (تيمم) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان الجريح متيممًا ، وهذا على الأصح من المذهب ، وقيل : يغسل الصحيح ويمسح الجريح [عز وط ٦٨] .

[1] في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ(١) صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ(٢) الجَرِيحَ ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ . [1]

أي الأكثرَ الصحيحَ

(نواقض التيمم) وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوْءِ(٣)، وَالقُدْرَةُ عَلى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الكَافِي(٤).

أي التيمم

(حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين) وَمَقْطُوْعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلاَ يُعِيْدُ .

وهو الأصح

Chapter on wiping over the socks

باب المسح على الخفين

Start

(حكم المسح على الخفين) صَحَّ(٥) الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ(٦) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أي جاز — سفرا وحضرا ، لحاجة ولغيرها

the event — in — The socks — on — wiping — correct — smallest — for men — and women

It is valid to wipe over the socks in the minor hadath for men and women

(١) قوله : (أكثره) وإن كان النصف جريحًا والنصف صحيحًا لا رواية فيه ، واختلف فيه المشايخ فمنهم مَن أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم مَن أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنهما طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى [ ] .

(٢) قوله : (ومسح) أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة ؛ فمرور يده على الجسد إن استطاع ، وإن لم يستطع فعلى خرقة ، وإن ضرَّه تركه [عز] .

(٣) قوله : (الوضوء) لو قال : " ناقض الأصل " ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن ، وأجاب الحموي : بأن المراد بالوضوء الطهارة . أعمّ مِن أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازًا [ط ٦٨] .

(٤) قوله : (الكافي) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان يكفيه مرة مرة ، فلو ثلَّث الغسل وفنَى الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار ، لانتهاء طهورية التراب بالحدث [م بزيادة ٦٨] .

(٥) قوله : (صح) قال العيني : ونبّه بقوله : " صح " على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فإنه فرض عند عدم الماء [شلبي ١/٤٥] .

(٦) قوله : (الأصغر) قيّد به ؛ فخرجت به الجنابة ونحوها فإنه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ، وصوّر حافظ الدين في « الكافي » صورة مسح الجنب تقريبًا للمتعلم ، بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدّهما ، ويغسل سائر جسده مضطجعًا ، أو مادًّا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اهـ [ط بتصرف وحذف ٦٩] .

[1] لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع .

Even if they were made of something other than leather, whether they had leather soles or not.

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ (١) ثَخِينٍ غَيْرِ الجِلْدِ ، سَوَاءٌ أكَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أوْ لاَ .

(شروط جواز المسح) وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ سَبْعَةُ [1] شَرَائِطَ :

Seven conditions are required for the permissibility of wiping over the socks.

[١] الأَوَّلُ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ (٢) الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ (٣) قَبْلَ (٤) كَمَالِ الوُضُوْءِ إذَا أتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ .

[٢] وَالثَّانِي : سَتْرُهُمَا (٥) لِلْكَعْبَيْنِ .

[٣] وَالثَّالِثُ : إمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا ، فَلاَ يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ (٦) أوْ خَشَبٍ أوْ حَدِيْدٍ .

[٤] وَالرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلاَثِ أصَابِعَ مِنْ

---

(١) قوله : (مِن شيء) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعّلاً أو مجلدًا أو ثخينًا . والمجلد : هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله . والمنعل : هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، وقيل : يكون إلى الكعب. وأما الثخين : فالمذكور قولهما وحده أن يستمسك على الساق مِن غير ربط وأن لا يرى ما تحته ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز المسح عليه ، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام ، وقيل : بسبعة أيام ، وعليه الفتوى [ز بحذف ١ / ٥٢] . واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه : إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً ، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقًا ، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف [ط ٦٩] .

(٢) قوله : (غسل) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان الغَسل حكمًا كجبيرة بالرِّجلين أو بإحدٰهما مسحها ولبس الخف ، يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغَسل ، فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه ، لأنه يصير جامعًا بين الغَسل والمَسح [م ٦٩ وط ٧٠] .

(٣) قوله : (ولو) أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ، ولو لبسهما بعدالغَسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة ، إلا إذا كان متيممًا فلا بد مِن نزعهما إذا وجد الماء [م وط ٧٠] .

(٤) قوله : (قبل) فلو غَسَل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد مِن نزعهما [ط ٧٠] .

(٥) قوله : (سترهما) أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب فإنه لا يضر نظر الكعبين مِن أعلى خف قصير الساق [عز و م ٧٠] .

(٦) قوله : (مِن زجاج) أي مصنوع من زجاج الخ ، وما رأينا خفا مصنوعًا مِن زجاج أو خشب أو حديد ولعلّهم كانوا يصنعون شيئا كالخف مِن هذه الأشياء ونحوه ، أو المسألة على سبيل الفرض [عز] .

---

[1] أي لم يكن فيهما جلد أصلا

أصْغَرِ (١) أصَابِعِ القَدَمِ .

لأنه محل المشي

[٥] وَالخَامِسُ : اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ .

لثخانته

[٦] وَالسَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إلَى الجَسَدِ .

[٧] وَالسَّابِعُ : أنْ يَبْقَى (٢) مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أصَابِعَ مِنْ أصْغَرِ أصَابِعِ اليَدِ ؛ فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوْجُودًا.

أي المتوضئ — لأنه ليس محلا لفرض المسح

The resident wipes for one day and one night, and the traveler wipes for three days and nights.

(مدة المسح) وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (٣) ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

أي يمسح

(ابتداء المدة) وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ (٤) بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ .

للمقيم والمسافر — الذي يحصل — على طهر

The period begins from the time of the incident after wearing the socks.

---

(١) قوله : (مِن أصغر) إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع ، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ، ولا يعتبر الأصغر لأن كل إصبع أصل بنفسها ، فلا يعتبر بغيرها ؛ حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع مِن أصغرها يجوز المسح ، فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح [ز ١/٤٩] .

(٢) قوله : (أن يبقى) فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية ، وإن بقي مِن دون الكعب أقل مِن ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غَسل الباقي ، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة [م ٧٠] .

(٣) قوله : (وليلة) أطلقها ؛ فشملت مستقبلة أو ماضية ، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له أن يمسح إلى طلوع الشمس مِن يوم الأحد مع أن الليلة المتوسِّطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت فإن اللّيل مقدم على النهار شرعًا ، فظهر مما قلنا أن الإضافة في قوله بلياليها لأدنى الملابسة [عز] .

(٤) قوله : (مِن وقت الحدث) هذا هو الصحيح ، وقيل : مِن وقت اللبس ، وبه قال الأوزاعي ، وقيل : مِن وقت المسح ، وبه قال أحمد ؛ فلو لبس الخفين لصلاة الفجر ثم أحدث قبل الزوال ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال فعند الأوزاعي تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر مِن الغد ، وعندنا قبل الزوال ، وعند أحمد بعد الزوال . ومِن ألطف مسائل المسح ما في « شرح الزاهدي للقدوري » قلتُ : و المقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن ماسح إلا مِن أربع صلوات وقتية بالمسح ؛ كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث ، لا يمكنه أن يصلي مِن الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته هذه ، أورده مطلقًا ، وقد يصلي خمسًا وقد يصلي بالمسح ستًا كمن أخَّر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر مِن الغد في أوله [ ] .

(He was unable to wash the private parts.) And he cannot erase it

(وكَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ غَسْلَ(١) العُضْوِ)، ولاَ يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ ، (وَجَبَ الْمَسْحُ

(It is obligatory to wipe over the area where the organ is most affected.)

عَلى أكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ)، (وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الجَسَدِ بَيْنَ

(It is sufficient to wipe over what appears on the body between the band of the oppressor.) هو الصحيح

عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ).

(Wiping is like washing, so it does not take a period of time.)

(وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ(٢) فَلاَ(٣) يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ).

[1] أي مسح الجبيرة ونحوها

(وَلاَ(٤) يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلى طُهْرٍ ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إحْدَى

(It is not a condition that the splint be tightened while one is pure, and it is permissible to wipe off the splint on one leg while washing the other.)

الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى).

(The wiping is not invalidated if it falls before the healing process.)

(وَلاَ يَبْطُلُ(٥) الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ).

أي الصحة

(It is permissible to replace it with something else.)

(وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا)، (وَلاَ يَجِبُ إعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا)، وَالأَفْضَلُ

بعد مسحها [2]

(It is not necessary to wipe it over again.)

إعَادَتُهُ).

على الثانية

(It is permissible to exchange it for something else, and it is not necessary to wipe it over again, and it is better to repeat it.)

ثانيها : أنّ المسح على الجبيرة غير مُوَقَّت بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله : " فلا يتوقت الخ ". **ثالثها** : أنّ الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله : " ولا يبطل الخ ". **رابعها** : إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى ، وإليه أشار بقوله : " ويجوز مسح جبيرة الخ ". **خامسها** : أنّ الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف ، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة . **سادسُها** : أنّ الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف ، فإنه لا يجب استيعابه ، رواية واحدة [ز بزيادة ١/ ٥٤] .

(٩) قوله : (**جبيرة**) وهي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر [م ٧٢] .

(١) قوله : (**غسل**) أطلقه ؛ فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقًا ، لا بماء حار ولا بماء بارد ، وقيل : لا يجب استعمال الماء الحار [عز] .

(٢) قوله : (**كالغسل**) أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرِّجلين ويغسل الأخرى ، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسَح عليها وغسَل الأخرى ، ولا يكون ذلك جمعًا بين الأصل والبدل [ز بتصرف ١/ ٥٢] .

(٣) قوله : (**فلا**) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة ، لأنه كالغسل لِما تحتها على ما تقدم ، والغَسل لا يتوقت فكذا هذا [ز ١/ ٥٢] .

(٤) قوله : (**ولا**) أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء ، لِمَا قلنا : من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر [عز] .

(٥) قوله : (**ولا يبطل**) أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح [عز] .

---

[1] لأنه أصل ما دام العذر قائما . [2] أي على الموضوعة عوضا عن الأولى .

وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَغْسِلَ عَيْنَهُ ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ
أي هاجت عينه — أي أمره طبيب مسلم حاذق

دَوَاءً أَوْ عِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ ، وَإِنْ ضَرَّهُ
ليمنع عنه ضرر الماء — وفي طباعة بالواو — للضرورة

الْمَسْحُ تَرَكَهُ .
لأن الضرورة تقدر بقدرها

If he has conjunctivitis and is ordered not to wash his eye, or if his nail breaks and he puts medicine, gum, or a bitter skin on it and it harms him to remove it, it is permissible for him to do so. He wiped, and if wiping harmed him, he left him.

وَلاَ يَفْتَقِرُ(١) إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ .

He does not lack the intention of wiping the socks, the splint, and the head.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يَخْرُجُ(٢) مِنَ الفَرْجِ [١] حَيْضٌ ، [٢] وَنِفَاسٌ ، [٣] وَاسْتِحَاضَةٌ .

(الحيض) فَالْحَيْضُ(٣) : دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ(٤) ، لاَ دَاءَ(٥) بِهَا ،
Expels — أي يدفعه بقوة [1]

(١) قوله : (ولا يفتقر) وفي « جوامع الفقه » للعتابي : يشترط النية في المسح على الخفين ؛ فجعله كالتيمم إذ كل واحد منهما بدل ، والأول أظهر ، لأنه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كالوضوء [ز ١/ ٥٤] .

(٢) قوله : (يخرج) اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة : [١] حيض [٢] ونفاس [٣] واستحاضة ، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام : هذه الثلاثة و [٤] الضائع ، قالوا : والدم الضائع : ما تراه قبل وقت البلوغ ، وإنما سموه الضائع لمعنيين ، أحدهما : أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة مِن الوضوء والصلاة والصوم وغيرها ، والثاني : أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب ، وهذا الدم لا يفسده ، حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهراً صحيحًا كانت الثمانية عادة لها بالإجماع ، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية [كفاية بحذف ١/ ٣٤] .

(٣) قوله : (فالحيض) احترز بقوله : " رحم " عن الرعاف والدماء الخارجة مِن الجراحات ودم المستحاضة ، فإنها دم عِرْق لادم رحم ، وبقوله : " لا داء بها " عن دم النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلاث ، وبقوله : " بالغة " عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع ، وفيه نوع إشكال فإنّ ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهراً فخرج بقوله : " ينفضه رحم الخ " فلا حاجة إلى ذكره ، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة لأن قوله : " لا داء بها " يخرجه كما يخرجه الأول ، فتعريفه بلا استدراكٍ ولا تكرر : " دم من الرحم لا لولادة " [عز] .

(٤) قوله : (بالغة) أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى . وقيل : يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع [م وط ٧٥] .

(٥) قوله : (لا داء) أطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم بسببه ، فإن مرضت مرضاً وسلمت رحمها فالدم الخارج من رحمها حيض البتة ، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضاً فإنّ بها داءً . [عز] .

[1] هو محل تربية ولد من نطفة .

وَلاَ حَبَلَ(١) وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ(٢) .

وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاَثَةُ(٣) أَيَّامٍ(٤) ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ .
أي زمن أقل الحيض — بلياليها — بلياليها

(النفاس) وَالنِّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ(٥) . وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ .
أي من الفرج [1]

(الاستحاضة) وَالاسْتِحَاضَةُ : دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ فِي الْحَيْضِ ، وَعَلى أَرْبَعِيْنَ فِي النِّفَاسِ .

(الطهر الفاصل بين الحيضتين) وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ إِلاَّ لِمَنْ(٦) بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً .
أو بين الحيض والنفاس — لأنه قد يمتد إلى سنة وأكثر

(ما يحرم بالحيض والنفاس) وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : [١] اَلصَّلاَةُ ، ....

(١) قوله : (ولاحبل) قيّد به ، لأن عادة اللّٰه تعالى جرت بأن ينسدّ فم رحم الحامل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره [عز] .

(٢) قوله : (الإياس) قال في « المراقي » : هو خمس وخمسون سنة على المفتى بـه . و في « العناية » : الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة ، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين ، والفتوى في زمانا عند الخمسين [عز] .

(٣) قوله : (ثلاثة) فإن قلت : لا يصح الحمل ، لأنّ الحيض ليس من جنس الأيام ؟ قلنا : هذا على تقدير مضاف أي زمن أقل الحيض [عز] .

(٤) قوله : (أيام) اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة ، لأن ذلك نادر ؛ فرؤيته كل يوم - ولو شيأً قليلاً - يكفي كما في « السراج » ، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً [ط ٧٥] .

(٥) قوله : (عقب الولادة) ينبغي أن يزاد في التعريف ؛ فيقال : عقب الولادة من الفرج ، فإنها لو ولدت مِن قِبل سُرَّتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء [شلبي ٦٧/١] .

(٦) قوله : (لمن) أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدرحيضها بعشرة ، وطهرها بخمسة عشر يوماً ، ونفاسها بأربعين [م بزيادة ٧٦] .

[1] وخروج أكثر الولد كخروج كله .

[٢] وَالصَّوْمُ[١] ، [٣] وَقِرَاءَةُ[٢] آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، [٤] وَمَسُّهَا[٣] إلاَّ بِغِلاَفٍ ،
إلا بقصد الذكر — أي الآية — [١]
[٥] وَدُخُوْلُ[٤] مَسْجِدٍ ، [٦] وَالطَّوَافُ[٥] ، [٧] وَالْجِمَاعُ[٦] ، [٨] وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلى تَحْتَ الرُّكْبَةِ .

(بم يتم الطهر) وَإذَا[٧] انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ

(١) قوله : (**والصوم**) لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة ، لأنا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود ؛ فيجوز الصوم ، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم ، فلهذا لا يجوز صومها [شلبي ١/ ٥٦] .

(٢) قوله : (**قراءة**) هذا إذا قرأه على قصد التلاوة . أما إذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علّم القرآن حرفًا حرفًا ، فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر ، ذكره في « المحيط » [ز ١/ ٥٧] .

(٣) قوله : (**مسّها**) ويستثنى منه موضع الضرورة كخوف حرق المصحف أو غرقه ، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعًا . (**فروع**) : ويكره بالكم تحريمًا ، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسّه ، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء . ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة . ولا يجوز لف شيء في كاغذ كُتِب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ ، ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ، ومثله النبي تعظيماً . ويستر المصحف لِوَطْءِ زوجته استحياءً . ولا يرمي بُرَايَة قلم ولا حشيشَ المسجدِ في محل ممتهن [م بحذف ٧٧] .

(٤) قوله : (**ودخول**) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح . وقيّد المنع في « الدرر » بأن لا تكون ثمّة ضرورة ، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا ، قال في « البحر » : وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة ، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء ، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيًا ثم ذكر ، وإن خرج مسرعًا من غير تيمم جاز ، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ [ط ٧٨] .

(٥) قوله : (**والطواف**) أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلاً وإن صح ، لأن الطهارة فيه شرط كمال [م وط ٧٨] .

(٦) قوله : (**والجماع**) أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الخ ، أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوَطْء أو غيره ولو بلا حائل ، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوَطْءِ ولو تلطخ دماً ، والمحرّم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة [م وط بتصرف ٧٨] .

(٧) قوله : (**وإذا**) حاصله إما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها . ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ، وفي الثالث لا يقربها ـ وإن اغتسلت ـ ما لم تمض عادتها ، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة ـ يعني خرج وقت الصلاة ـ حتى صارت دينًا في ذمتها حل وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه ، أو لتمام الأربعين حل مطلقًا [فتح ١/ ١٧٠] . اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده ، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك [ط ٧٨] .

[١] أي متجاف عن القرآن وعن الحامل .

بِلاَ غُسْلٍ(١)، وَلاَ يَحِلُّ(٢) إِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلاَّ [١] أَنْ تَغْتَسِلَ، [٢] أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ، [٣] أَوْ تَصِيْرَ الصَّلاَةُ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا؛ وَذٰلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الانْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ(٣) الَّذِيْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ زَمَنًا(٤) يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتّٰى(٥) خَرَجَ الْوَقْتُ.

(أي الوطء) (أي لدون الأكثر [١]) (لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم) (لتمام عادتها)

(قضاء الفرائض) وَتَقْضِيْ(٦) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ(٧) دُوْنَ الصَّلاَةِ. (وعليه الإجماع)

(١) قوله: (بلا غسل) ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنبًا، والحكم فيها هكذا [شلبي ١/ ٥٨].

(٢) قوله: (ولا يحل) أي لا يحل الوَطْء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فَصَّلَها بقوله: "أن تغتسل إلخ". ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلا مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثين يومًا فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثين في النفاس لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد. وقيّدنا بقولنا: "مسلمة" احترازًا عن النصرانية فإنّ وطئها يحل بنفس الانقطاع قبل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة، ولا يتغير [الحكم] بإسلامها بعده لأنّا حكمنا بخروجها من الحيض. واحترز بقوله: "لدون الأكثر" عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بيّنه بقوله: "وإذا انقطع إلخ" وبقوله: "لتمام عادتها"، فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض ومن ثلاثين يومًا في النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام لا يقربها - وإن اغتسلت - حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً [عز].

(٣) قوله: (الوقت) أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس، فإنه إذا انقطع في وقت الضحىٰ ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر [ط بتصرف ٧٩].

(٤) قوله: (زمناً) فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبهاً [ز ١/ ٥٩].

(٥) قوله: (حتى) فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات [م٧٩].

(٦) قوله: (وتقضي) أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزومًا دون الصلاة؛ فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما مَن قال مِن مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء [بحر بزيادة ١/ ٣٣٨].

(٧) قوله: (الصوم) لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة، لأنا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد، لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها [عن الرازي].

[١] أي كل واحد من الحيض والنفاس.

(ما يحرم بالجنابة) وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : [١] الصَّلاَةُ ، [٢] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(١) مِنَ الْقُرْآنِ(٢) ، [٣] وَمَسُّهَا(٣) إلاَّ بِغِلاَفٍ(٤) ، [٤] وَدُخُولُ مَسْجِدٍ(٥) ، [٥] وَالطَّوَافُ .

إلا بقصد الذكر — أي الآية — متجاف عن القرآن وعن الحامل

(ما يحرم على المحدث) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ [1] ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : [١] الصَّلاَةُ ، [٢] وَالطَّوَافُ ، [٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إلاَّ بِغِلاَفٍ .

ولو آية

(حكم الاستحاضة وما يشابهها) وَدَمُ الاِسْتِحَاضَةِ(٦) : كَرُعَافٍ دَائِمٍ لاَ يَمْنَعُ صَلاَةً وَلاَ صَوْمًا وَلاَ وَطْأً .

أي حكمه كرعاف الخ — فرضا كان أو نفلا — لكونه ليس أذى

(١) قوله : (آية) . اختلفوا في ما دون الآية ؛ فمنهم مَن أطلق المنع وهو قول الكرخي، وصححه صاحب « الهداية » في « التنجيس » ، وقاضي خان في « شرح الجامع الصغير » ، والولوالجي في فتاواه ، وقوّاه في « الكافي » ، ونسبه صاحب « البدائع » إلى عامة المشايخ . ومنهم مَن أباح ما دون الآية ، وصححه صاحب « الخلاصة » ، ومشى عليه فخر الإسلام في « شرح الجامع الصغير » ، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه القول بالمنع لأن الأحاديث لم تفصل ، والتعليل في مقابلة النص مردود [عز ، و بحر بحذف ١/ ٣٤٥] .

(٢) قوله : (من القرآن) أطلق حرمة القرآن ؛ فشمل ما إذا قصد قراءَة القرآن أو لم يقصد ، وفي « العيون » لأبي الليث : ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً مِن الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به اهـ واختاره الحلوائي ، وذكر في « غاية البيان » : أنه المختار ، لكن قال الهندواني : لا أفتي بهذا وإن روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [بحر مع زيادة ١/ ٣٤٦] .

(٣) قوله : (مسّها) تعبير المصنف بـ" مس آية " أولى مِن تعبير غيره بـ" مس المصحف" لشمول كلامه ما إذا مس لوحًا مكتوبًا عليه آية ، وكذا الدرهم والحائط ، وتقييدُه بالسورة في « الهداية » اتفاقي ، بل المراد الآية . لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوبِ وغيره ، بخلاف غيره فإنه لا يمنع إلاّ مسُّ المكتوب [بحر بتصرف ١/ ٣٤٩].

(٤) قوله : (بغلاف) وفي تفسير الغلاف اختلاف ؛ فقيل : الجلد المشرز، وفي « غاية البيان » : مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض مِن الشيرازة ، وليست بعربية ، وفي « الكافي » : والغلاف الجلد الذي عليه في الأصح ، وقيل : هو المنفصل كالخريطة ونحوها ، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر اهـ ، وصحح هذا القول في « الهداية » وكثير من الكتب [بحر ١/ ٣٤٩] .

(٥) قوله : (ودخول مسجد) أي يحرم بالجنابة دخول مسجد. قيّد بالمسجد فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها. وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور [عز] .

(٦) قوله : (ودم الاستحاضة) هو دم عرق انفجر ليس من الرحم ، وعلامته أنه لا رائحة له [م ٧٩] .

[1] المحدث هنا هو الذي انتقض وضوءه فقط .

وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ(١) وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ [1] ؛ كَسَلَسِ(٢) [2] بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ(٣) بَطْنٍ لِوَقْتِ(٤) كُلِّ فَرْضٍ (لا لكل صلاة فرض) ، وَيُصَلُّوْنَ بِهِ (أي بوضوئهم) مَا شَاءُوْا [3] مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ .

وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ الْمَعْذُوْرِيْنَ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ(٥) [4] فَقَطْ .

(متى يصير معذورا ؟) وَلَا يَصِيْرُ مَعْذُوْرًا (أي من ابتلى بناقض الوضوء) حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيْهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ(٦) ، وَهَذَا(٧) (أي لعذره) شَرْطُ ثُبُوْتِهِ (أي العذر) .

(١) قوله : (**المستحاضة**) هي ذات دم نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما ؛ والحبلىٰ ، والتي لم تبلغ تسع سنين [م ٨٠] .

(٢) قوله : (**كسلس**) قيل : السلَس ـ بفتح اللام ـ : نفس الخارج ، وبكسرها : مَن به هذا المرض ، وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة [ط بتقديم وتاخير ٨٠] .

(٣) قوله : (**واستطلاق**) أي جريان ما فيه مِن اطلاق اسم المحل على الحال فيه كَسَال الوادي [ط ٨٠] .

(٤) قوله : (**لوقت**) قال في « البدائع » : وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر ، أما إذا أحدث حدثًا آخر فلا تبقى كما إذا سال الدم مِن أحد منخريه فتوضأ ثم سال مِن المنخر الآخر فعليه الوضوء ، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة ، فأما إذا سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوءِ ما بقي الوقت [بحر ١/٣٧٤] .

(٥) قوله : (**بخروج الوقت**) أي يبطل وضوء هم بخروج الوقت وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال زفر : يبطل بالدخول فقط ، وقال أبويوسف : يبطل بكل واحد منهما ، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما إذا توضأوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما ، وعند أبي يوسف وزفر ليس لهم ذلك ، والثاني إذا توضأوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم ، وعند زفر لا تنتقض . ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء ، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثًا آخر أو يسيل دمها [بحر ١/ ٣٨٦]. ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين ، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة ، وإنما يظهر الحدث السابق ، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت ، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة ، لأن جوازهما عُرِفَ نصًا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق ، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق [ز بحذف ١/ ٦٥] .

(٦) قوله : (**والصلاة**) أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة ، لئلا يرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى ، فلو استوعبه لا يصير معذورًا ، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون بُرْءاً [عز] .

(٧) قوله : (**وهذا**) أي المذكور مِن الاستيعاب مطلقاً سواء كان حقيقيًا بأن وجد العذر في جميع الوقت أو حكمياً بأن ينقطع العذر انقطاعًا قليلاً لا يسع الطهارة والصلاة ، شرط لكونه معذورًا ابتداءً [عز] .

[1] شرع في بيان طهارة أصحاب الأعذار .
[2] أفاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة .
[3] لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضا ما دام الوقت باقيا عندنا .
[4] أي لا بدخول الوقت خلافا لزفر ولا بكل منهما خلافا لأبي يوسف .

وَشَرْطُ دَوَامِهِ (١) وُجُوْدُهُ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .
أي بعد الاستيعاب الحقيقي والحكمي

(شرط انقطاع العذر) وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوْجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ
أي العذر

مَعْذُوْرًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .
وهو أن لا يراه فيه أصلا

باب الأنجاس (٢) والطهارة عنها

(أقسام النجاسة) تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ :
الحقيقية

[١] غَلِيْظَةٍ (٣) ، [٢] وَخَفِيْفَةٍ .

---

(١) قوله : (**وشرط دوامه**) أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلاً حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجوا عن كونهم معذورين [عز] .

(٢) قوله : (**الأنجاس**) جمع نَجَس - بفتحتين - وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسمًا لكل مستقذَر ، ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي أن يقول : " باب الأنجاس الحقيقية " تعيينًا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالةً على أن المراد هنا هو الحقيقي [شلبي ١/ ٦٩] . و يختص الحدث بالحكمي ، والخبث بالحقيقي [م ٧٢] .

(٣) قوله : (**غليظة**) اعلم أنهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة والخفيفة ؛ فعند أبي حنيفة **الغليظة** : ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم [المسفوح] ونحوه مما لم يوجد فيه تعارضُ نصَّيْنِ ، و**الخفيفة** : ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته ، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجّح مثل بول ما يوكل لحمه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا عن البول » يدل على نجاسته ، وخبر العُرَنِيِّين يدل على طهارته ، فخفَّ حكمُه للتعارض ؛ وعند أبي يوسف ومحمد : ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف ، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به . وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخِثْي والبعر ونحوها ؛ فعند أبي حنيفة مغلظة ، لأن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقَى الروثة وقال : « إنها ركس » لم يعارضه نص آخر ، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص ، كما في بول الآدمي ، فإن البلوى فيه أعم ، وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه ، فإن مالكاً (رحمه الله تعالى) يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها ، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه ، لأن الأرض تنشّفه [ز ١/ ٧٤] .

فَالْغَلِيْظَةُ : كَالْخمرِ (١) ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوْحِ (٢) ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ (٣) وَإِهَابِهَا ،
أي السائل — أي التي لها دم — [1]

وَبَوْلِ (٤) مَا لاَ يُؤكَلُ ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ، وَرَجِيْعِ السِّبَاعِ ، وَلُعَابِهَا ، وَخُرْءِ
كالآدمي والحمار وغير ذلك — [2] — هو الروث — من البهائم

الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالإِوَزِّ ، وَمَا (٥) يَنْقُضُ الْوُضُوْءُ بِخُرُوْجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ .
كالدم السائل والمني ونحوها

وَأَمَّا الْخَفِيْفَةُ : فَكَبَوْلِ (٦) الْفَرَسِ ، وَكَذَا بَوْلُ (٧) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ،
كالإبل والبقر والغنم ونحوها

وَخُرْءُ طَيْرٍ لاَ يُؤْكَلُ .
كالصقر والبازي والعقاب ونحوها

---

(١) قوله : (**كالخمر**) وهي التي من ماء العنب ، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد [م] . قيد بـ" الخمر" لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات : في رواية مغلظة ، وفي أخرى مخففة ، وفي أخرى طاهرة ، ذكرها في « البدائع » ، بخلاف الخمر فإنه مغلظ باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية ، وحرمة غير الخمر ليست قطعية ، وينبغي ترجيح التغليظ [بحر ٣٩٩/١] .

(٢) قوله : (**والدم**) أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير ، والمراد أن يكون من شأنه السيلان ؛ فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس [ط ٨٣] . أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد فإنه طاهر [في حقه] ولو مسفوحاً ما دام عليه ؛ فلو حمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه [أكثر من قدر الدرهم] ، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته [شامي بتغير ٥٢٤/١] .

(٣) قوله : (**لحم الميتة**) أراد بها الميتة ذات الدم ، لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة [عز] .

(٤) قوله : (**وبول**) أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم ، وشمل بول الهرة والفأرة ، وفيه اختلاف ، ويستثنى منه بول الخفاش فإنه طاهر [بحربتغير ٣٩٨/١] .

(٥) قوله : (**وما**) أي الذي ينتقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة ، ويستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح ، والمراد الناقض الحقيقي ؛ فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني ، وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح ، وقيل : ينجس المائعات دون الجامدات [ط بزيادة ٧٣] .

(٦) قوله : (**فكبول**) هو داخل فيما بعده لكن لمّا كان في أكل لحمه اختلاف صرّح به لئلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يوكل لحمه عند الإمام فيكون مغلظاً ، وليس كذلك فإنه مخفف عندهما ، طاهر عند محمد كبول ما يوكل لحمه [بحر مع تغير ٤٠٦/١] .

(٧) قوله : (**بول**) قيّد ببولها ، لأن روث الخيل والبغال والحمير وخِثْيَ البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين ، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر ، وطهّرها محمد آخرًا . قال الطحاوي : لا نأخذ به كما في « القهستاني » [م وط ٨٤] .

---

[1] أي جلد الميتة قبل دباغه . [2] بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

(ما يعفى عنه من الأنجاس) وَعُفِيَ[(١)] (أي عفا الشارع عن ذلك) قَدْرُ الدِّرْهَمِ[(٢)] مِنَ الْمُغَلَّظَةِ ، وَمَا[(٣)] دُوْنَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ [مِنَ الْخَفِيْفَةِ] [1] ، وَعُفِيَ[(٤)] (أي عفي قدر ما دون الخ) [2] رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ الإِبَرِ .

وَلَوِ[(٥)] ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ مِنْ (متعلق بابتل) عَرَقِ نَائِمٍ (عليهما) أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ (أي رائحتها ولونها) فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا (لظهور النجاسة في المحل) ، وَإِلاَّ[(٦)] فَلاَ . ...

(١) قوله : (وعفي) مراده مِن العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة ، لما في « السراج الوهاج » وغيره : إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعًا ، وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة نظر إن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة ، وإن كانت تفوته الجماعة فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضًا ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين ، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اهـ ، والظاهر أنّ الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهًا [بحر ١/٣٩٦] .

(٢) قوله : (قدر الدرهم) وفيه تفصيل : فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة فيعتبر قدرالدرهم وزنًا - وهو عشرون قيراطًا - ، وإن كانت مائعة فالمعتبر مساحته ، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع ، كما وفقه الهندواني ، وهو الصحيح [عز] .

(٣) قوله : (وما) أي عفي ما كان مِن النجاسة أقل مِن ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة [بحر ١/ ٤٠٥] . واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال : فقيل : ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدِّخْريص إن كان المصاب ثوبًا ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا ، وصححه في « التحفة » و« المحيط » و« المجتبى » و« السراج » ، وفي « الحقائق » : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في « المبسوط »، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع : وهذا أصح ما روي فيه اهـ ، لكنه قاصر على الثوب ؛ فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ، ووفق في « الفتح » بين الأخيرين : بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساترًا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اهـ ، وهو حسن جدًا ، ولم ينقل القول الأول أصلاً [شامي بحذف ١/٥٢٦] .

(٤) قوله : (وعفي) أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب ، أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء فكثر فإنه لا يجب غسله ، وشمل بوله وبول غيره ، وقيد بـ" رؤوس الإبر" ، لأنه لو كان مثل رؤوس المسلّة منع [بحر بحذف وتصرف ١/٤٠٨] .

(٥) قوله : (ولو) أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً مِن عَرَقه ، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه ، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم . واعلم أنّ ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسألتين أي مسألة النائم والماشي . وقيد النائم اتفاقي ، فإن الحكم في المستيقظ كذلك [عز] .

(٦) قوله : (وإلا) أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما [عز] .

[1] قوله : (من الخفيفة) لم أجده في النسخة الهندية .

[2] وفي نسخة : وعفي عن رشاش الخ ، والرشاش [illegible]

كَمَا(١) لاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لاَ يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ ، وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلاَ بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيْهِ .

أي يابس — أي ابتلت الأرض — أي لا ينجس الثوب — استثناء من كلا الصورتين — أي أثر النجاسة

(بم تطهر النجاسة) وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ(٢) بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ(٣) بِزَوَالِ(٤) عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ(٥) ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شُقَّ(٦) زَوَالُهُ ؛ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ(٧) [1] بِغَسْلِهَا ثَلاَثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ .

Means just fosee — كدم — أي ولو كان بغسلة واحدة — كلون وريح في محلها — لأنه المستخرج للنجاسة

(١) قوله : (كما) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً ؛ فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقاً ، أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقًا ، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط ـ وهو أمر عقلي لا واقعي ـ أو النجس فقط ، والأصح عند الحلواني فيها : أن العبرة بالطاهر المكتسب ؛ فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرًا في الطاهر ، وأن لا يكون النجس متنجسًا بعين نجاسة ، بل بمتنجس كما في « شرح المنية » [ط ٨٥] .

(٢) قوله : (متنجس) أطلق المتنجسَ فشمل ما إذا كان بدنًا أو ثوبًا أو آنية ، والنجاسةَ فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة [عز] .

(٣) قوله : (مرئية) اعلم أن النجاسة على نوعين : [١] مرئية [٢] وغير مرئية ، فالمرئية : ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة . وغير المرئية : ما لا يرى بعده كالبول [عز] .

(٤) قوله : (بزوال) أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين ، وإنما قال : بـ" زوال عينها " ولم يقل : بـ"غسلها " ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك ، والمني بالفرك ، والسيف بالمسح ، والأرض باليبس ، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل [بحر بتصرف ٤١٠/١] .

(٥) قوله : (على الصحيح) وعن الفقيه أبي جعفر : أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، وعن فخر الإسلام : ثلاثاً بعده [م بحذف ٨٦] .

(٦) قوله : (شق) تفسير المشقة : أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار. وظاهر ما في « غاية البيان » : أنه يُعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقًا ، وأمّا اللون فإن شق إزالته يُعفى أيضاً وإلا فلا [بحر ٤١٠/١] .

(٧) قوله : (وغير المرئية) مِن النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة ، والمعتبر فيه غلبة الظن ، وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبًا [ز ٧٥/١] .

[1] أي يطهر متنجس بنجاسة غير المرئية الخ

(وَسَائل الطهارة) وَتَطْهُرُ(١) النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ(٢) مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .

أي محلها

وَيَطْهُرُ الْخُفُّ(٣) وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً .

كالنعل — على الأرض أو التراب — وعليه عامة المشايخ

وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ(٤) بِالْمَسْحِ .

كالمرآة والسكين — بتراب أو خرقة

(If the traces of impurity disappear from the ground and it dries, it is permissible to pray on it.)

(وَإِذَا(٥) ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ،)

أي ريحها ولونها — حال بتأويل قد

(دُوْنَ(٦) التَّيَمُّمِ مِنْهَا ، وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَ كَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ .)

في الأظهر — أي الأرض — أي نابت فيها — من النجاسة

(Without performing tayammum from it, it will purify the trees in it and all that are standing by their dryness.)

(١) قوله : (وتطهر) أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لئلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل . وأطلق النجاسةَ ؛ فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية ؛ والماءَ ؛ فشمل المطلق والمستعمل فإنّ المطلق يجوز إزالتها به اتفاقًا وبالمستعمل على الصحيح [عز] .

(٢) قوله : (وبكل مائع) قيّد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك ، ولم يقيده بـ" الطاهر " كما في « الهداية » للاختلاف فيه ، فقيل : لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم ، وبقية نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش ، وصحح السرخسي أنّ التطهير بالبول لا يكون ، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضاً في مَن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح [بحر بحذف ١/ ٣٨٥] .

(٣) قوله : (الخف) أي يطهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرْم وإن لم يكن لها جرْم فلا بد من غسله ، والفاصل بينهما أنّ كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرْم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم . قيّد بـ" الخف" لأن الثوب والبدن لا يطهرَان بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم ؛ فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجمد فمسحه بالأرض حتى تناثر ، طهر ، وهو الصحيح [بحر بتغير ١/ ٣٨٧] .

(٤) قوله : (ونحوه) أراد به كل صقيل لاَ مسام له ؛ فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشًا فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام [ط بتغير ٨٨] .

(٥) قوله : (وإذا) قيد بـ" الأرض " احترازًا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقًا، وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري لأن التقييد به مبني على العادة وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل . وقيد بـ" الجفاف " لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل ، وقيد بـ" ذهاب الأثر " الذي هو الطعم واللون والريح لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية وكان إذا وضع أنفه شمّ الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها [بحر بتصرف ١/ ٣٩٢] .

(٦) قوله : (دون) إنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرًا و طهورًا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورًا لا يتيمم به [بحر ١/ ٣٩١] .

(And an impurity that has become pure will be cleansed.) (Whether it was turned into salt, or burned with fire.)

(وتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا ، أو احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ .)

فيصير رمادا — أو ترابا

وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ (١) الْجَافُّ بِفَرْكِهِ [1] عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ .

أي المني الرطب

Dry semen is purified by rubbing it on the garment and body, and wet semen is purified by washing it.

فصل (في طهارة جلد الميتة ونحوها)

يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ (٢) بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ كَالْقَرَظِ ؛ وَبِالْحُكْمِيَّةِ كَالتَّتْرِيْبِ وَالتَّشْمِيْسِ (٣) إلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيْرِ (٤) وَالآدَمِيِّ .

ورق شجر السلم — خاک آلوده کردن — در شمس افگندن — لنجاسة عينه — لحرمته وكرامته

وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ (٥) جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ ، دُوْنَ لَحْمِهِ ، عَلَى أَصَحِّ (٦) مَا يُفْتَى بِهِ .

أي الذبح — سوى الخنزير — أي لا يطهر لحم غير المأكول

وَكُلُّ شَيْءٍ (٧) لاَ يَسْرِي فِيْهِ الدَّمُ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرِّيْشِ الْمَجْزُوْزِ وَالْقَرْنِ وَالْحَافِرِ وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ .

المقطوع — أي بالعظم

---

(١) قوله : (**ويطهر المني**) أطلق مسألة المني ؛ فشمل منيه ومنيها. وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف ، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة [بحر ١/ ٣٨٩] . وأطلق في الثوب ؛ فشمل الجديد و الغسيل فيطهر كل منهما بالفرك ، وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها ، وفيه اختلاف ، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لأنه من أجزاء المني [بحر بحذف ١/٣٩٠] .

(٢) قوله : (**جلد الميتة**) . يدخل في عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافًا لمحمد في قوله : إن الفيل نجس العين ، وعندهما هو كسائر السباع [بحر بحذف ١/ ١٨١] .

(٣) قوله : (**والتشميس**) قال أبو نصر : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول : إنما يطهربالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ [ط ٩٠] .

(٤) قوله : (**جلد الخنزير**) . إنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر، لأن الموضع موضع إهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أكمل [بحر ١/ ١٨٠] .

(٥) قوله : (**الشرعية**) خرج بها ذبح المجوسي شيئًا ، والمحرم صيدًا ، وتارك التسمية عمدًا [م ٩١] .

(٦) قوله : (**أصح**) اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية ، للاحتياج إلى الجلد [م بتغير ٩١] .

(٧) قوله : (**وكل شيء**) عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير [عز] .

---

[1] هو حكة باليد حتى تيقنت ولا يضر بقاء الأثر بعده .

وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيْحِ [1] .

وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ ، وَأَكْلُهُ (أي المسك) حَلاَلٌ[1] ، وَالزَّبَادُ [2] طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلاَةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ .

(آخر كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة)

(١) قوله : (**حلال**) نص على حل أكله ، لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله [م ٩١] .

[1] وقيل : طاهر لأنه عظم غير صلب .

[2] نوع من الطيوب يحلب من دابة كالسنور .